جـــــــامـــعـــة الـــنعامـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المؤسسات الرقابية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون دستوري

تحت إشراف

الأستاذ: عموري محمد رسيم

من إعداد الطلبة

- سليمي نهى
- سهول فاطمة زهراء

أعضاء لجنة المناقشة		
الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د. النعيمي توفيق	استاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
د.عموري محمد رسيم	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا و مقررا
د. حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر قسم " أ"	عضوا مناقشا

الموسم الدراسي الجامعي 2025_ 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿" فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه: 114

الإهداء

من قال أنا لها ... نالها وإن أبت رغما عنها أتيت بها .

لم تكن الرحلة قصيرة ، ولم يكن الطريق سهل ، ولم يكن الحلم قريب لكن بالإرادة والصبر تتحقق الأحلام اليوم أضع نقطة النهاية لمسيرة من التعب والجهد ، ليكون هذا اليوم مسك الختام ويوم من أجمل أيام العمر بسم الله الرحمن الرحيم

أصلي وأسلم على سيد الخلق خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. اما بعد

أحمد الله حمدا كثير على ما وفقني إليه ، وافتخر بما حققته بفضله ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خطوة مباركة في مسيرتي العلمية

واليوم لا أعود إلى الوارء لأنني أعرف كم كلفني الوصول إلى هنا .

هذا التخرج لم يكن حلم فقط ، بل معركة صامتة خضتها وحدي ، وتعلمت فيها أن الصبر قوة ، وأن الإستمرار شجاعة .

تعبت... نعم ، لكنني لم أنكسر

تألمت ... لكنني لم أتوقف

إخترت نفسي حين لم يخترني أحد ، وواصلت حين ظن الجميع أني لن أصل .

إلى من ذكرهم الله في كتابه الكريم ، وجعل برهما من أعظم القربات ، إلى من كان سندي ودعمي في كل خطوة من حياتي .

إلى والدي العزيزين ، بارك الله فيهما وأطال في عمرهما

وجعلني دائما سببا في فخرهم وسعادتهما سليمي نهى



الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ،و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده ،محمد بن عبد الله وعلى اله و صحبه أجمعين

اهدي هذا العمل إلى :

من أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعاء

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى صاحب الفضل الكبير الذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي .

إلى إخوتي و أخواتي و أهلي جميعا

إلى أصدقائي و كل من وقف معي بكلمة طيبة أو دعوى صادقة

وأخيرا اهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل طالب علم لم ييأس رغم الصعاب و إلى كل من يؤمن أن العلم رسالة و

بناء اسأل الله أن يجعل هذا العلم خالصا لوجهه الكريم

و أن ينفع به و أن يكون خطوة في طريق

أطول من العلم و العمل سهول فاطمة زهراء



الشكر و العرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثال لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ عموري محمد رسيم الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح .

كما لايفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والإحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها، وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة النعامة . وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

قائمة المختصرات

من الصفحة الى الصفحة ..... ص ، ص

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .....ج، ر، ج، ج

الطبعة ..... ط

السنة .....س

قرار المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم دستورية ....ق، م، د/د، ع، د

رأي المحكمة الدستورية في تفسير الدستور .....ر، م، د / ت، د

Page..... p

Number..... n

مقدمة

مقدمة

يعد الدستور القانون الأعلى في الدولة وذلك في الأنظمة الديمقراطية حيث أنه يضع القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم و الحقوق و الحريات و يوفر الضمانات اللازمة لحمايتها كما يحدد كيفية عمل السلطات العامة ويبين إختصاصات كل سلطة ويضع لها حدودها، وهو ما يضفي عليه صفة السمو والعلو في قمة الهرم القانوني للدولة، و يقصد بسمو الدستور أن تخضع له جميع السلطات الدولة سواء أكانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية في أعمالها وذلك باعتبار أن قواعده أمره لايجوز مخالفتها وهذا الوضع ماهو إلا نتيجة لطبيعة السلطة التي وضعته وهي السلطة التأسيسية والتي مصدرها الشعب، مما يؤدي إلى خضوع كل السلطات العامة في الدولة للسلطة التي أنشأتها بموجب القواعد الدستورية[1].

تُعتبر الرقابة من أهم الوسائل التي تساهم في ضمان سير المؤسسات وفق أحكام القانون، لما لها من دورها فعّال في كشف مختلف الإنحرافات و التجاوزات و مظاهر الفساد التي قد تشوب عملها إذ تمثل الرقابة، بمختلف صورها و أنواعها، ركناً أساسياً في بناء دولة حديثة تقوم على مبدأ سيادة القانون و إحترام الحقوق و لحريات، كما تساهم في حماية المال العام، و تعزيز الشفافية، وضمان خضوع كافة الهيئات و السلطات لأحكام الدستور ، حيث تكلف المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة بالتحّقيق في مطابقة العمل التّشريعيّ والتّنظيمي للدّستور، وفي كيفيات إستخدام الوسائل المادية و الأموال العموميّة و تسييرها[2].

حيث عرفت الجزائر عبر مسارها الدستوري منذ الاستقلال العديد من الإصلاحات في مجال بناء المؤسسات وتوزيع الاختصاصات، إذ أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شكل

[1]خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2023/2024، ص 01

[2]المادة 184 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 ج، ر، ج، ج العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

نقلة نوعية في مجال الرقابة فقد خصص المؤسس الدستوري الباب الرابع بأكمله للمؤسسات الرقابية و أن هذا التعديل جاء نتيجة الحراك الشعبي فسارعت الدولة إلى جملة من الإصلاحات مست العديد من القطاعات و المؤسسات، و من بينها المؤسسات الرقابية التي حافظ على بعضها مع بعض التعديلات و إستحدث هيئات أخرى إذ عرفت هذه المؤسسات تعديل لدورها و سلطتها و محاولة إضفاء طابع الإستقلالية عليها من أجل تحسين فعاليتها في أداء وظيفتها بكل شفافية[1] ،ومن بين المؤسسات الرقابية التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تتولى المحكمة الدستورية مهمة الرقابة الدستورية والتي حلت محل المجلس الدستوري إذ مثلت نقلة نوعية لم يشهد لها مجال الرقابة على دستورية القوانين مثيلا، بالإضافة إلى تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بدول العالم بالأخذ بفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين حيث كان النص على إنشاء هذه المحكمة خطوة أملتها ضرورة التكفل بالمطالب الشعبية لبناء دولة القانون، كما أن الجمع بين نوعين من الرقابة رقابة من طرف الهيئات والدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد يعد سبب كافيا إلى تحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية[2]، وإعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور و قد أسندت لهذه المحكمة العديد من الإختصاصات تتمثل في الرقابة، تفسير الدستور، الفصل في الخلافات التي تقع بين السلطات، نزع الحصانة عن أعضاء البرلمان، وإختصاصات

[1] سامي مريخي، نصر الدين معمري، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على إستقلالية المؤسسات الرقابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 13، العدد، 01، 2026 ، 299

[2] سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020/2021، ص 223

رقابية، إختصاصات الرقابة على دستورية القوانين، إختصاصات إستشارية وأخرى مرتبطة بالإنتخابات[1].

أما مجلس المحاسبة فيعد مؤسسة رقابية مكلفة بالرقابة المالية والتي هي عملية المحافظة على المال العام من سوء التصرف، وذلك عن طريق التحقق من إلتزام الإدارة بالقوانين المعمول بها في تحصيل الإرادات العامة وصرف النفقات العامة والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونا وبما يخدم المصلحة العامة[2].

وقد نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 و إعتبره مؤسسة عليا مستقلة مكلف بالرقابة المالية، و بمراقبة تسيير الأموال العمومية حيث يشكل أداة أساسية في حماية المال العام من خلال رقابته البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم في ترقية الحكم الراشد وإيداع الحسابات[3].

كما تعد الإنتخابات الوسيلة الفعالة لمشاركة المواطنين في السلطة وذلك عن طريق ممثليهم بحيث تعتبر الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية ضمانة من ضمانات تكريس حرية المشاركة السياسية وهي الألية التي منحها المشرع للناخب والمترشح للجوء إلى القضاء في حالة المساس بالضوابط القانونية، وبهدف تحقيق سير وشفافية العملية الإنتخابية بدأ من العملية الإنتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية[4].

---

[1] المواد من 185 إلى 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 52

[3] المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[1] حسين غالم، زينب عبد اللاوي، الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري على ضوء مستجدات الأمر 21/ 01المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، 2026، ص 645، 647

وقد كرس المؤسس الدستوري هذا التوجه من خلال إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و إعتبرها مؤسسة مستقلة حلت محل الهيئة الوطنية المستقلة للإنتخابات و منحها صلاحيات تحضير وتنظيم وتسيير الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية، بالإضافة إلى عمليات الإستفتاء، و ذلك منذ تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة[1].

وتجسيدًا لإستراتيجية الحكومة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية تمارس رقابة وقائية علاجية تهدف إلى ضمان إحترام مبادى الشفافية والنزاهة وذلك من خلال متابعة مظاهر الفساد والكشف عنها واقتراح التدابير الكفيلة للوقاية منها[2].

إعتبرها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من المؤسسات الرقابية بعدما كانت من الهيئات الإستشارية حيث نص على أنها مؤسسة مستقلة وتم تغيير تسميتها بالإضافة إلى تعزيز صلاحياتها أصبحت تمتلك صلاحيات حقيقية ورقابية وقائية[3].

و إنطلاقا من ذلك تتمحور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي :إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز إستقلالية المؤسسات الرقابية ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تتفرع جملة من التساؤلات الفرعية التالية :

كيف كرس التعديل الدستوري إستقلالية الهيئات الرقابية المستحدثة ؟

ماهي الاختصاصات الممنوحة لهذه المؤسسات الرقابية ؟

[1] المواد من 200 إلى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية للرقابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1000

[3] المواد 204 إلى 205 من التعديل الدستوري لسنة2020

تهدف دراستا لهذا الموضوع المتمثل في المؤسسات الرقابية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إبراز مدى إستقلالية هذه المؤسسات سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية وبيان مدى تطورها من حيث التشكيلة والطبيعة القانونية، إضافة إلى الإختصاصات الجديدة الموكلة لكل مؤسسة سواء أكانت إختصاصات رقابية، إستشارية أو قضائية .

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أن المؤسس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد هيكلة المؤسسات الرقابية من خلال إضافة مؤسسات رقابية جديدة وتعزيز إستقلاليتها، بالإضافة إلى توسيع صلاحيات هذه المؤسسات وبيان دورها في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة، وكذا مكافحة الفساد وحماية المال العام .

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة المرتبطة بهذه المؤسسات خاصة تلك المتعلقة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بالإضافة إلى حداثة النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، بالإضافة إلى عدم صدور قانون عضوي ينظم مجلس المحاسبة والذي أدى بنا إلى العمل بالقانون 20/95 المعدل والمتم بالقانون 02/10 وقد إعتمدنا في الموضوع على المنهج الوصفي من خلال وصف هذه المؤسسات بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لهذه المؤسسات الأربعة بالرجوع إلى أحكام الدستور وكذا القوانين العضوية واستخلاص الأحكام المتعلقة بتشكيلة كل مؤسسة وطبيعتها القانونية وإختصاصاتها المتنوعة، كما إعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة المحكمة الدستورية المستحدثة بالمجلس الدستوري وكذا السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ومقارنتها بالهيئة الوطنية المستقلة للإنتخابات إضافة إلى السلطة العليا لشفافية و الوقاية من

الفساد و مكافحته والتي أضافها المؤسس الدستوري ضمن مؤسسات الرقابية ومقارنتها بالهيئة العليا لشفافية والتي كانت عبارة هيئة إستشارية .

تم تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين أساسين تناول الفصل الأول الإطار العام لتنظيم المؤسسات الرقابية وقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا إلى هيئتي الرقابة الدستورية والرقابة المالية من خلال بيان تعريف كل هيئة وطبيعتها بالإضافة إلى تنظيمها أما المبحث الثاني فتضمن هيئتي الرقابة الإنتخابية و الوقاية من الفساد و مكافحته أما الفصل الثاني فكان حول الإختصاصات المتنوعة للمؤسسات الرقابية التي جاء بها الدستور وكذا القوانين العضوية وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول حول إختصاصات كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة أما المبحث الثاني فكان حول إختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وهو مايتم عرضه كما يلي

الفصل الأول: الاطار العام لتنظيم المؤسسات الرقابية

المبحث الأول:تنظيم هيئتي الرقابة الدستورية

المبحث الثاني :تنظيم هيئتي الرقابة الانتخابية والوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الثاني: اختصاصات المؤسسات الرقابية .

المبحث الأول : إختصاصات المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة .

المبحث الثاني : اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

أما فيما يخص الدارسات السابقة ولعل أبرز ما إعتمدنا إليه في درستنا يتمثل في :

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون دستوري بعنوان دور المحكمة الدستورية في الرقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، لخان محمد رضا بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2023/2024

ورسالة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، لآمجوج نوار بعنوان مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية في جامعة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق، سنة 2007/2006.

سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020/2021

الفصل الأول

الإطار العام لتنظيم المؤسسات الرقابية

تعد المسألة الرقابية من أهم الآليات الرقابية لما لها من أثر مباشر في كشف مظاهر الإنحرافات والشبهات الفساد التي قد تعتري عمل المؤسسات إنطلاقا من خلال مجموعة الهيئات الرقابية التي أوكلت إليها مهمة الرقابة وهي الهيئات التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أفرد لها الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية والمتمثلة في المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة بالإضافة إلى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الأول من الباب الرابع على المحكمة الدستورية و إعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور حيث كلفت بمهمة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة ،ومكلفة أيضا بحماية الحقوق والحريات، في حين نص في الفصل الثاني على مجلس المحاسبة وهو عبارة عن مؤسسة عليا مستقلة مكلفة بالرقابة على الممتلكات والأموال العمومية ويكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية والتابعة للدولة، كما تضمن الفصل الثالث أحكاما تتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و إعتبرها المؤسس مؤسسة مستقلة وتعمل هذه السلطة على تكريس مبادئ النزاهة والشفافية في النتائج وتجسيد الديمقراطية، وتطرق في الفصل الرابع والأخير إلى مؤسسة أخرى رقابية وهي السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ماسنتطرق إليه من خلال المباحث التالية والمتمثلة في المبحث الأول تحت تسمية تنظيم هيئتي الرقابة الدستورية والمالية والمبحث الثاني تحت عنوان تنظيم هيئتي الرقابة الإنتخابية والوقاية من الفساد ومكافحته

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المصدر السابق .

المبحث الأول: تنظيم هيئتي الرقابة الدستورية والمالية

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1]، الرقابة بمختلف أشكالها من ضمنها الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية بعدما كانت سابقا تسمى بالمجلس الدستوري.

حيث تعد الرقابة على دستورية القوانين ضرورة حتمية في إرساء مقومات الدولة وكفالة مبدأ سمو الدستور وتعزيز الشرعية مما يقضي إلى إخضاع الدولة بجميع مؤسساتها إلى القانون، وعرفت الرقابة على دستورية القوانين العديد من التطورات عبر دساتير الجزائر بداية من أول دستور 1963، ودستور 1989، مرورا بالتعديل الدستوري 1996، ثم التعديل الدستوري لسنة 2016، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 وعلى إثره تم استحدث المحكمة الدستورية والتي شكلت علامة فارقة في تاريخ القضاء الدستوري حيث اتجه المؤسس الدستوري إلى إعادة هيكلة المؤسسات الدستورية و انتقل من الرقابة السياسية ممثلة في المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية والتي تعمل على تحقيق رقابة فعالة تضمن إحترام مبدأ سمو الدساتير[2].

كما كرس الرقابة المالية ممثلة في مجلس المحاسبة والذي يعتبر مؤسسة عليا مستقلة، تم إنشائه بموجب المادة 190 من دستور 1976حيث صدر بعده القلنون 05/80 وهو أول نص ينظم مجلس المحاسبة وتحديد صلاحياته وإختصاصاته، وبعد الظروف التي شهدتها البلاد صدر دستور 1989 والذي قلص من مهامه، ألغا المشرع القانون 32/90 وتم

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المصدر السابق .

[2] بنطاع الله زهير، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تقليد للأنظمة المقارنة أم إنتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية، مجلة قضايا المعرفية، المجلد 02 ،العدد 04 ،ديسمبر 2022، ص 32ص 33

استبداله بالأمر 20/95 المعدل والمتمم بالأمر 02/10،[1] وهذا مايتم التطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المحكمة الدستورية

تسعى الدولة إلى تعزيز أهمية كبيرة لمسألة تشكيل المحاكم والمجالس الدستورية وذلك باعتبارها تمثل القضاء الدستوري في الدولة، ولما لها من أهمية كبيرة في حماية الدستور وضمان احترامه من خلال الرقابة على دستورية، كما يعد التطبيق الحقيقي لدولة القانون يظهر من خلال قيامها على مبدأ سمو الدستور وهذا ماتبناه المؤسس الدستوري الجزائري بعد الإستقلال مباشرة من خلال المجلس الدستوري ثم تم تغييره بالمحكمة الدستورية والتي هي عبارة عن مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية حلت محل هيئة مستقلة تدعى المجلس الدستوري والذي كان يعتبر من أهم المؤسسات الرسمية والضرورية لحماية الدولة الجزائرية من القوانين التي قد تخل بمنظومتها التشريعية وذلك عن طريق الرقابة الدستورية، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 إستحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية مكلفة بضمان إحترام الدستور وتحقيق سموه وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، أدرجها ضمن الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية في الفصل الأول وخصص لها المواد من 185 إلى المادة 198 خلافا لما كان عليه المجلس الدستوري في الدساتير السابقة[2].

[1] عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، ع 02، 2021، ص 267

[2] مشري جمال، ألية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة الطور الثالث، القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024/2023 ص 21

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

إستحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة رقابية تعرف باسم المحكمة بدل المجلس الدستوري وإعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور وذلك حسب مانصت عليه المادة 185 وهو مايتم التطرق إليه في هذا الفرع بتعريف هذه المحكمة الدستورية وكذا طبيعتها القانونية.

أولا:تعريف المحكمة الدستورية

لقد اتجه الفقه الدستوري إلى تعريف المحكمة الدستورية من زاويتين الأولى من الناحية العضوية حيث عرفها بأنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين وفي تعريف أخر المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية وبذلك نستنتج أن الفقه قد اتجه إلى الناحية القضائية في تعريف المحكمة الدستورية[1]، أما من ناحية التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد عرفها في المادة 185" مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور"[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور[3]، فقد أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة وخصص لها فصل كاملا هو الفصل الأول وهو ما يؤكد طابعها الدستوري المستقل وفق مانصت عليه المادة 185من الدستور وبناء على ذلك لاتعد المحكمة الدستورية جزء من التنظيم القضائي ولايمكن استنتاج تبعيتها له من مجرد تسميتها بالمحكمة إذا لم تستمد نظامها من التنظيم القضائي سوى

[1]بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة نوميرس الأكاديمية، المجلد،04 العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص 34.

[2]المادة 185,من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3]نفس المادة المذكورة اعلاه

التسمية كما أن موقعها الدستوري جاء خارج إطار السلطة القضائية وهو مايشكل دليلا قاطعا على استقلاليتها ويترتب على هذا الاستقلال أنها لاتخضع لأي سلطة الأمر الذي يضمن لها أداء مهامها ،سواء من حيث تكريس سمو الدستور أومن حيث تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ويعد تخصيص فصل دستوري مستقل للمحكمة الدستورية تأكيد صريحا على استقلاليتها عن السلطة القضائية، وتعزيز إمكانيتها ضمن منظومة السلطات في الدولة، لاسيما السلطة القضائية كما يشكل ذلك ضمانة كافية لترسيخ حيادها حتى تمارس رقابة دستورية فعالة تجسيد لمبدأ إحترام الدستور وتحافظ على الحقوق والحريات[1].

ومن أبرز ماجاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، في مجال الرقابة الدستورية أنه منح المحكمة الدستورية سلطة إصدار القرارات القضائية ونافذة بأثر مباشر إبتداءامن تاريخ صدورها وذلك وفق مانصت عليه المادة 198 في الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية

حرص المؤسس الدستوري على تكريس استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تحديد عدد الأعضاء ومنع أي تسلط سواء من طرف السلطة التنفيذية أوالسلطة التشريعية باعتبارأن تشكيلتها تعكس مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين وحماية المبادئ الدستورية والحقوق والحريات ،تكريسا لمبدأ سمو الدستور[3]، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن

[1] شتاتمة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي مج 06 ع02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022 ص،803

[2] المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع السابق ص 16

تتكون المحكمة الدستورية من 12عضو [1]، مع الإبقاء على بعض مظاهر المجلس الدستوري سابقا وهو مايتم التطرق إليه كما يلي :

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية.

لقد كان سابقا يتشكل المجلس الدستوري بطابع سياسي سواء في ظل دستور 1963 أو في تعديل 1989 وكذا تعديل 1996 و التعديل 2016 ولقد كان منذ 1989 بضرورة تغليب الأعضاء المستقلين في تشكيل هذه المؤسسة المستقلة ولضمان نجاعة عمل المجلس الدستوري لابد من تجانس أحكامه وضرورة توافر المعرفة العلمية والممارسة كالأساتذة والقضاة والمحامين والموثقين والعمل في المصالح القانونية دون الاكتفاء بالشهادات الجامعية وهي من أهم الشروط لكفالة حماية أحكام الدستور وتفسيرها بما يضمن دولة الحق والقانون وحماية المؤسسات الدستورية، لكن في ضل تعديل 2020 تغيرت تشكيلة المؤسسات الرقابية كما أضيفت لها إختصاصات أخرى وتعتبر المحكمة أفضل من حيث الاستقلالية سواء سميت محكمة عليا كما هو في الولايات المتحدة الأمريكية أو سميت بالمجلس الدستوري الفرنسي أوألمانيا[2]، أما في الجزائر حسب تعديل 2020 أصبحت المحكمة تتشكل من 12عضو وأبقى على أسلوب التعيين والإنتخاب فيما يتعلق بالتعيين ،يتمتع رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة[3].

[1] المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المحكمة الدستورية وفق تعديل دستوري لسنة 2020، ديوان المطبوعات الجامعية 2025, ص ،ص، 299-300

[3] جهيدة روبيح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية مج 13، ع01، أفريل 2022, ص، 548

وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري سابقا وألغى منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية الذي كان سابقا من صلاحيات رئيس الجمهورية[1].

بينما حافظ المؤسس الدستوري في تشكيلة المحكمة على تمثيل السلطة القضائية الإ أنه قلص من عدد أعضائها مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا حيث أصبحت السلطة القضائية ممثلة بعضوين فقط بدلا من أربعة أعضاء في المجلس الدستوري[2].

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أن عضو واحد ينتخب من قبل المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخب من المجلس الدولة من بين أعضائه[3].

من بين أبرز المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 اعتماده مبدأ الانتخاب في اختيار نصف أعضاء المحكمة وهو ما يهدف إلى ضمان تمثيل النخبة والكفاءات داخل هذه الهيئة الدستورية ويتجسد ذلك من خلال انتخاب المختصين في القانون الدستوري[4].

حيث نصت المادة 186" تتكون المحكمة من ستة (6) أعضاء من أساتذة التعليم العالي المتخصصين في القانون الدستوري[5]، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04 اوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء

---

[1] المادة 183 من القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج, ع ، 14، م 07 مارس 2016 " يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو 4 أعضاء من بينهم رئيس مجلس ونائب رئيس المجلس، يعينهم رئيس الجمهورية و 2 ينتخبهم مجلس الشعبي الوطني، و2 ينتخبهم مجلس الأمة، 2 تنتخبهم محكمة العليا، 2 ينتخبهم مجلس الدولة

[2] أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق جوان 2021،ص، 68

[3] المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[4] فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، "التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج 59، العدد،03 ,سنة 2022، ص،474.

[5] المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

في أساتذة القانون الدستوري مؤكدا ذلك إعتبارهم ناخبين في إطار هذا التنظيم كل أساتذة القانون العام، كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على "توزع المقاعد الستة (6) لأساتذة القانون الدستوري في إنتخاب أعضاء المحكمة الدستورية على الندوات الجهوية للجامعات يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان(2)[1].

كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم على أن يجرى الانتخاب بمقر المؤسسات الجامعية التابعةلكل ندوة جهوية للجامعات

تحدد قائمة الندوات الجهوية والمؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الاقتراع في المحلق حيث نص على الندوة الجهوية وسط مقرها بجامعة الجزائر 01 تضم كل من جامعة الجزائر، البليدة 2، تيزي وزو، بومرداس، بجاية، المدية، خميس مليانة، الاغواط، الجلفة، البويرة، غرداية، المركز الجامعي تيبازة، مركز الجامعي أفلو، جامعة تمنراست، المركز الجامعي إليزي، أما الندوة الجهوية غرب مقرها وهران تضم جامعة وهران 2، تلمسان، مستغانم، سيدي بلعباس، شلف، عين تموشنت، تيسمسيلت، بشار، أدرار، معسكر، تيارت، سعيدة، المركز الجامعي البيض، جامعة النعامة، المركز الجامعي تندوف، المركز الجامعي مغنية، جامعة غليزان، أما الندوة الجهوية الشرق مقرها جامعة سطيف تضم كل من جامعة قسنطينة 1، عنابة، قالمة، سكيكدة، أم البواقي، مسيلة، بسكرة، جيجل، باتنة1، سطيف 2، ورقلة، تبسة، برج بوعريريج، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، الطارف، المركز الجامعي بميلة، المركز الجامعي ببريكة.[2]

وقد حدد الدستور الشروط الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية وذلك حسب المادة 187 وهي بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أوتعيينه،وأن يتمتع بخبرة في القانون

[1] المادة 3من المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1442 الموافق ل 04 أوت 2021 يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر العدد 60، الصادرة في 5 أوت 2021

[2]المادة 07 من الرسوم رقم 304/21 المصدر السابق

الدستور ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لايكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى عدم الإنتماء لأي حزب سياسي[1]، وذلك خلاف للمجلس الدستوري سابقا .[2]

1 – الشروط العامة.

تحديد سن 50 سنة كاملة يوم الإنتخاب والتعيين وذلك بعد أن كان سابقا ب 40 سنة، التمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة والإستفادة من التكوين في مجال القانون الدستوري وبذلك يكون قد إستبعد الخبرات في المجالات الغير قانونية بالإضافة إلى التكوين في مجال القانون الدستوري للأعضاء الممثلين لسلطة التنفيذية والقضائية ولكن لم يتم تحديد مدة هذا التكوين لأن الأعضاء 06 الأخرين هم أساتذة القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوما على العضو بعقوبة سالبة للحرية مهما كان نوع الجريمة ومدة العقوبة وبالتالي عدم إنتخاب كل من فقد هذه الحقوق لأن الحرمان من هذه الحقوق دلالة على وجود حكم نهائي في جناية أو جنحة ولم يرد لهم الاعتبار، لذلك حرص المؤسس الدستوري على إعطاء المكانة لممثلي المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة تعمل على حماية الدستور، ونجد أيضا المرسوم الرئاسي 304/21 استثنى الجنح الغير عمدية بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، عدم الإنتماء الحزبي نص المؤسس الدستوري في شروط عضوية المحكمة الدستورية ألا يكون العضو منتمي إلى أي حزب سياسي وذلك من أجل ضمان أكثر إستقلالية وحياد للمحكمة الدستورية خاصة عند مباشرة إختصاصها الرقابي على القوانين التي تصدر عن البرلمان وذلك بحمايتها من الضغوطات التي قد تمارسها الأحزاب السياسية، حيث نجد أن المرسوم الرئاسي السالف الذكر قد حدد مدة عدم الإنخراط الحزبي بمدة لاتقل عن 3 سنوات السابقة للإنتخاب بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري ، وكذلك الأمر

[1] المادة 187 من التعديل الدستوري 2020

[2] المادة 184 من القانون 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016" يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم

بالنسبة بالنسبة للقضاة وبالنسبة للأعضاء الأربعة الذين يعينهم رئيس الجمهورية بأن يكونوا غير منتمين لأي حزب سياسي[1].

2-الشروط الخاصة.

يمكن تصنيفها إلى جزئين شروط تتعلق برئيس المحكمة الدستورية وأخرى تتعلق بالأعضاء المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري .

فبالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في التعديل الدستوري إشتراط أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري باستثناء شرط السن .

أما بالنسبة للأعضاء المنتخبين فالطريقة التي حددها المؤسس الدستوري لاختيار الأعضاء الستة من بين أساتذة القانون الدستوري هي الإقتراع العام السري المباشر وهو ما أوضحه المرسوم الرئاسي 304/21 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 05 أكتوبر 2021 المتضمن شروط وإجراءات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية فهم أساتذة القانون الدستوري ونمييز أيضا بين نوعين من الشروط الخاصة الشروط المطلوبة في الناخب و الشروط التي يجب توفرها في المترشح .

فأما الأولى فقد نص عليها المرسوم الرئاسي 304/21 و هي المادة 08

- يجب أن يكون الأستاذ الناخب في منصب نشط .
- يجب أن يكون الأستاذ المنتخب من بين أساتذة القانون العام .

[1]خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020, المرجع السابق، ص 22

أما الثانية فقد نصت عليها المادة 09 من نفس المرسوم "يجوز لكل أستاذ يستوفي الشروط القانونية المحددة أدناه الترشح لانتخابات عضوية المحكمة الدستورية:

– يجب أن يكون عمره خمسين (50) سنة يوم الاقتراع.

– أن يكون حاصلاً على رتبة أستاذ.

– أن يكون أستاذًا للقانون الدستوري لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، وله إسهامات علمية في هذا المجال.

– أن يكون في منصب نشط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.

– يجب أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة في القانون في مؤسسة تعليم عالي.

– أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

– ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية نهائيًا لارتكابه جناية أو جنحة ولم يتم رد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.– ألا يكون منخرطًا في حزب سياسي، على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب[1].

ثانيا: تنظيم المحكمة الدستورية

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 5شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، فإن هياكل وأجهزة المحكمة هي ديوان

[1]Riadh Dench , The limitation of the independence of the Algerian Constitutional Court , Elmafkir Review , Volume: 19 ,/ N°01 , 2024, p, 566 , 567

وأمانة عامة ومديريات أربعة (4) ومصلحة أمانة الضبط إلى جانب مديري دراسات يساعدون الرئيس[1].

حيث نصت المادة 11 من نفس المرسوم ويرأس الديوان رئيس يساعده ثلاث (3) مكلفين بالدراسات وتحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية[2].

أما لأمانة العامة فقد نصت عليها المادة 12"يسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية آمين عام ويساعده في أداء مهامه مدير (2) دراسات[3].

ويشرف في هذا الإطار الأمين العام على الهياكل والأجهزة المنصوص عليها في المادة 10ومن المرسوم ذاته ويتولى تحت سلطة الرئيس على الخصوص مايلي :

التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها،وتنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها وضمان كتابة جلساتها وحفظ قراراتها وأراءها في الأرشيف وتبليغ القرارات ونشرها وتوزيع المهام بين مستخدمي المحكمة والإشراف على حفظ الأرشيف، وقد عدد المرسوم الهياكل والأجهزة وهي كما يلي :

ديوان؛ امانة عامة؛ مديرية عامة لشؤون القانونية والقضاء الدستوري؛ مديرية للبحث والتوثيق؛ مديرية لأنظمة المعلومات وتقنية الاتصال؛ مديرية لإدارة الموارد؛ مصلحة لأمانة الضبط[4].

[1]سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص 303

[2]المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 8 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر العدد 17، المؤرخة في 8 مارس 2022

[3]المادة 12 من نفس المصدر

[4]سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص 304

ثالثا: ضمانات استقلالية العضوية في المحكمة الدستورية.

يقر المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الضمانات الدستورية التي تكفل لأعضاء المحكمة الدستورية استقلاليتهم في أداء مهامهم حيث يحظر عليهم ممارسة أي نشاط عمومي الخاص بمجرد تعيينهم أوإنتخابهم ضمن عضوية المحكمة كما منعهم من الإنتماء إلى أي حزب سياسي أو المشاركة في أي نشاط ذي طابع سياسي إضافة إلى ذلك يلزم أعضاء المحكمة بأداء اليمين القانونية أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم، إلى جانب تمتعهم بالحصانة القضائية التي من شأنها تعزيز مكانتهم وضمان عدم تعرضهم لأي ضغوط ،ورغم النص على هذه الضمانات التي تعد بمثابة صمام أمان يضمن حسن سير المحكمة الدستورية ويتيح لأعضائها أداء مهامهم بكل نزاهة وشفافية إلا أن هذه الضمانات تبقى غير كافية لترسيخ استقلالية الأعضاء،لاسيما في ظل غياب نص صريح يقضي بعدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل الأمر الذي يفتح المجال أمام تدخل رئيس الجمهورية لإنهاء مهام أي عضو لاينسجم توجهه مع توجهات السلطة التنفيذية، وبناء عليه يصبح وضع أعضاء المحكمة قريبا من وضع الموظف العمومي الذي يخضع للجهة التي عينته وتتحكم في مساره المهني، كما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على عدم جواز تنحية أورد أعضاء المحكمة وهي ضمانة أساسية من شأنها أن توفر الطمأنينة و الاستقرار اللازمين لأداء مهامهم الوظيفية[1].

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة من أبرز الهيئات الرقابية التي أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية بالغة، من خلال التنصيص عليه في مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بدأ بدستور 1976 الذي خصه بالمادة 196 ثم تم تكريسه في الدساتير اللاحقة، حيث نص عليه

[1]زياني كنزة، دربال كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة، أم البواقي المجلد 09، العدد،02، س 2022، ص، 617

التعديل الدستوري 1989 في المادة 160، و كذا المادة 170 من التعديل الدستوري 1996 بالإضافة المادة 192 من التعديل الدستور2016 وصولا إلى المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويعود التأسيس الفعلي لمجلس المحاسبة إلى سنة، 1980 بموجب القانون رقم 05-80 المؤرخ في 1 مارس 1980 ،الذي خوله صلاحيات إدارية وأخرى قضائية مكنته من ممارسة رقابة شاملة على مختلف الجماعات و المؤسسات والهيئات، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، غير أن هذه الصلاحيات عرفت تراجعاً سنة 1990 إذ صدر القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الذي ألغى الصلاحيات القضائية للمجلس واقتصر فقط على مهام إدارية محدودة، مع إستبعاد رقابته عن المؤسسات الإقتصادية العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، وهو ماضيق من نطاق تدخله غير أن المشرع عاد سنة 1995 لمحاولة إعادة الإعتبار لمجلس المحاسبة، وذلك من خلال الأمر رقم 20/95، حيث كرس الإختصاص القضائي لمجلس المحاسبة، من خلال توسيع نطاق رقابته ليشمل جميع الأموال العمومية، مهما كانت الجهة التي تتولى تسييرها أو طبيعتها القانونية، وهو ما عزز من فعالية هذا الجهاز في حماية المال العام، وفي إطار تعزيز دور الرقابي، تم تعديل الأمر السابق في سنة 2010 بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، حيث أعيد تفعيل دور مجلس المحاسبة بشكل أوسع في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك عبر توسيع صلاحياته ومجالات تدخله، ليغدو أحد أبرز الآليات المؤسسية المعتمدة في مكافحة الفساد في الجزائر[1].

ويخضع مجلس المحاسبة حاليا لمنظومة قانونية متكاملة ،تضم إلى جانب الأمرين السابقين الصادرين في سنتي 1995و2010، أحكام المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، الذي حدد النظام الداخلي للمجلس وضبط هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية وكيفيات سيره وتنظيمه، فضلا عن الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26

[1] عبد الباقي مداني، مليكة بوجيت، الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على اموال الجماعات المحلية وافاق تطويرها على ضوء دستور 2020، مج 07، ع 02، 2022، ص78

غشت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، والذي يبين حقوقهم وواجباتهم ويكرس مبدأ الإستقلالية في أداء مهامهم[1].

و عليه يهدف هذا المطلب إلى التعريف بمجلس المحاسبة في الجزائر من حيث مفهومه وطبيعته القانونية، مع التطرق إلى مختلف هياكله التنظيمية.

الفرع الأول : مفهوم مجلس المحاسبة وطبيعته القانونية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف مجلس المحاسبة أولا وكذا طبيعته القانونية ثانيا وذلك كما يلي :

أولا :تعريف مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة العليا المختصة بالرقابة البعدية على الأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط إستعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال عمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق إختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى ترشيد الإستعمال المنتظم والعقلاني للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، كما يقوم مجلس المحاسبة من خلال ممارسته لإختصاصاته ،في تدعيم آليات الوقاية ومكافحته مختلف مظاهر الغش والممارسات غير القانونية أو غير المشروعة، وكذا كل أشكال التقصير في الإلتزام بالقيم الأخلاقية وواجبات النزاهة، أو الأفعال التي من شأنها الإضرار بالأملاك والأموال العمومية، ويتميز مجلس المحاسبة عن باقي الهيئات الرقابة من خلال تمتعه بالإستقلال العضوي، وبالصلاحيات الواسعة التي تخوله ممارسة رقابة فعالة وبعدية على تسيير الأموال

[1] عبد الباقي مادني، مليكة بوجيت، المرجع نفسه، ص78.

العمومية[1]، فقد نصت المادة 199 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 الفقرة الأولى عن تحديد مفهوم مجلس المحاسبة " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على الأموال الدولة و الجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

لقد أثارت الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة اهتماما كبيرا لدى الباحثين والدارسين وذالك باعتباره هيئة قضائية أو إدارية، وذلك بالنظر لأهمية هذه الهيئة في هرم المؤسسات الفاعلة في مجال الرقابة المالية، حيث كانت معايير التمييز والتفرقة حول هذه الطبيعة مختلفة تعتمد على تشكيلة المجلس وتنظيمه أو الصلاحيات الممنوحة له، وتداخل إختصاصاته بين الجانبين الإداري والقضائي، وقد انعكس هذا الجدل في اختلاف الأراء حول تصنيفه، بين من يعتبره هيئة قضائية متخصصة، ومن يراه جهازا إداريا ذا طابع رقابي، وبالرجوع للمؤسس الدستوري الجزائري يتضح إن مجلس المحاسبة يتمتع بخصوصية تميزه عن باقي الهيئات[3].

فمن جهة يمكن إعتبار مجلس المحاسبة جهة قضائية ومن جهة أخرى فهو بمثابة جهة إدارية، في حين يرى البعض الأخر أنه هيئة شبه قضائية كونه يجمع بين إزدواجية التنظيم الإداري والتنظيم القضائي، وبالتالي سنحاول توضيح الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال إستقراء أهم النصوص القانونية المتعلقة به[4].

---

[1]لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العلمية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 03 جويلية 2020، ص 129

[2]المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3]عافية قادة، كربوش محمد الأمين، مجلس المحاسبة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الطبعة الاولى، 2025، ص 14

[4]عافية قادة، كربوش محمد الأمين، المرجع نفسه، ص 15-16

1 –في ظل القانون رقم 80–05: كرس القانون رقم 80–05 الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة في الجزائر ،حيث أنشأه كهيئة تتمتع بالاستقلال ،وأسند إليه صلاحيات متعددة قضائية وإدارية منها فقد كان مجلس المحاسبة بمثابة الجهة قضائية ،حيث يتمتع أعضاؤه بالصفة القضائية وذلك بخضوعهم للقانون الأساسي للقضاة، وكذا خضوعهم لنفس إجراءات التأديب والضمانات الممنوحة لهم في هذا الشأن ،كما تم تقسيم المجلس إلى غرف وأقسام تتولى مهام التحقيق والتدقيق والفصل، بما يعطي طابعه القضائي المتخصص في مجال الرقابة المالية .

2 –في ظل القانون رقم 90– 32: صدرالقانون رقم 90–32 الذي غير الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في الجزائر، حيث تم التخلي عن الطابع القضائي للمجلس، وأصبح جهازاً إدارياً للرقابة المالية، يقتصر دوره على المراقبة دون الفصل في المسؤوليات، كما أبعد التنظيم القضائي، وأسندت مهامه أساساً إلى إعداد التقارير وإخطار الجهات المختصة، مما أضعف من مكانته القضائية.

3– في ظل الأمر رقم 95–20: نصت المادة 03 من الأمر رقم 95–20 صراحة على أنه " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصار إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه " وبالتالي فقد أعاد المشرع الجزائري الإعتبار نوعا ما لمجلس المحاسبة باسترجاع صلاحياته القضائية، حيث تم إنشاء غرف إقليمية إلى جانب الغرف الوطنية للمجلس، وأعطى صفة القاضي لأعوان مجلس المحاسبة رغم عدم خضوعهم القانون الأساسي للقضاء، وخضوعهم للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة رقم 95–23 حسب المادة 38 منه وبالاعتماد على ما ورد في المواد القانونية يمكن القول أن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة هي مزدوجة تشمل الطابع القضائي والإداري معا[1].

[1] عافية قادة، كربوش محمد الأمين، مجلس المحاسبة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 17

الفرع الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي في تسييره وتنظيمه يزود بالموارد البشرية والمالية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته نظرا لذلك فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والتشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة بالإضافة إلى الجانب البشري له[1].

فالتنظيم الدقيق لهذا الجهاز يهدف إلى ضمان استقلالية وفعاليته في أداء مهامه الرقابية والقضائية، بما يعزز مبادئ الشفافية وحسن تسيير المال العام، وعليه فإن دراسة تنظيم مجلس المحاسبة تقتضي الوقوف على هياكله المختلفة من تنظيم بشري إلى تنظيم هيكلي

أولا : التنظيم البشري لمجلس المحاسبة

ا. **رئيس المجلس** : يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي ويقوم بتولي مهمة الإشراف على تسييره وتنظيم المجلس تحت السلطة المباشرة، لرئيس الجمهورية وهو مانصت عليه أحكام المادة 3 من الأمر 23/95 ج ر عدد 48 سنة 1995) وبعد اكتسابه هذه الصفة يقوم بمايلي :يقوم بتمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء ويكلف بإرادة علاقات المجلس مع كل من رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية وكل أعضاء الحكومة، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير المجلس وفعاليته، ويوافق على برنامج النشاط السنوي والكشف التقديري لنفقات المجلس، كما يسهر على تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويوزع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة، ويرأس جلسات الغرف عند الضرورة ويتبع المسار المهني لكل قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه وهذا طبقا المادة 41 من الأمر 20/95،ج ر عدد 39 سنة 1995، كما يمنحه القانون الداخلي للمجلس إعداد مذكرات لضبط إقتراحات برامج نشاط

[1] صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 15 عدد 3 جويلية، 2023، ص 115

الرقابة وحصائل إنجازها وإعداد التقرير السنوي التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية العامة للدولة (المادة 3 من المرسوم الرئاسي 377/95، ج ر عدد 27 سنة 1995.[1]

ب. رؤساء الغرف: يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ولعل مهامه تتمثل في :تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه، كما يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف و الفروع ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف[2].

ج. الناظر العام : الناظر العام بتولي مهام النيابة العامة، ويمارس الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة في الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يقوم بتولي إدارة العلاقة بين المجلس والجهات القضائية ويسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عنه، وخاصة الإجراءات القضائية التي تخص مجال الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويوقع العقوبات التي تخص تقديم الحسابات بانتظام في حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل المادة 43 من الأمر 95-20

د. رؤساء الفروع : يقوم رؤساء الفروع بمتابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها ،كما يرأسون جلسات الفروع ويديرون مداولاتها المادة 45 من الأمر 95-20[3].

هـ . المستشارون والمحتسبون : يعينون بموجب المرسوم الرئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد إستشارة قضاة مجلس المحاسبة ويكلفون بمجموعة من الصلاحيات

[1] مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الإستقلال والتبعية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 272

[2] صبرينة عصام، مجلس المحاسبة الية رقابة لتسيير الاموال العمومية، مرجع سابق، ص 116

[3] مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الإستقلال والتبعية، المرجع السابق، ص 274 .

المنصوص عليها في المادتين 17و 18 من المرسوم الرئاسي المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة[1].

و. المستخدمون المساعدون : هم موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف يتم توظيفهم حسب إحتياجات المجلس يتولى الأعمال غير القضائية للمجلس ومستخدميه ومسائلة المادية[2].

ثانيا : التنظيم الهيكلي :

1-غرف ذات الاختصاص الوطني

وعددها ثمانية 8، تختص كل واحدة منها بالرقابة قطاع وزاري معين، طبقا لما جاء في نص مادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة .

المالية

السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية

الصحة والشؤون الإجتماعية والشفافية

التعليم والتكوين ،الفلاحة والري

المنشأت القاعدية و النقل

التجارة والبنوك والتأمينات

الصناعات والمواصلات[3].

[1]صبرينة عصام، مجلس المحاسبة الية رقابة لتسيير الاموال العمومية، المرجع السابق، ص 116.

[2] صبرينة عصام، مرجع نفسه، ص 116

[3]المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 مؤرخ في 27 جمادى الثانية سنة 1416 موافق 20 نوفمبر سنة 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

2-غرف ذات الإختصاص الإقليمي

إلى جانب الغرف السالفة الذكر يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على تسع 09 غرف جهوية ذات الإختصاص الإقليمي، تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات المحلية الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لإختصاصها ويوجد مقر هذه الغرف في عواصم الولايات التالية : الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة، بشار، وتم تحديد المجال الإقليمي لإختصاص كل غرفة بموجب أحكام القرار السالف ذكره، على الشكل التالي:

الغرف الإقليمية للجزائر : وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر و الفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة .

الغرف الإقليمية لوهران : تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات وهران، مستغانم، والفرع الثاني يراقب ولايات غليزان، معسكر وسعيدة .

الغرف الإقليمية لقسنطينة : تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة الطارف، والفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي، تبسة .

الغرف الإقليمية لتيزي وزو : يراقب الفرع الأول ولايات، تيزي وزو، بجاية، بومرداس، والفرع الثاني يراقب ولايات مسيلة، برج بوعريريج البويرة .[1]

الغرف الإقليمية لتلمسان : يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس والفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت، تيارت والنعامة .

[1] آمجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006-2007، ص 26

الغرف الإقليمية للبليدة : يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلة، المدية والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة وتيسمسيلت .

الغرف الإقليمية لورقلة : يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط ويراقب الفرع الثاني ولايات إليزي، الواد و تمنراست .

الغرف الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض[1].

بحيث يلاحظ أن عدد الغرف الإقليمية يعتبر محدودًا جدًا إذا ما أخذنا بعين الإعتبار عدد البلديات و المؤسسات المحلية التي تدخل ضمن إختصاص كل غرفة، فهناك ولايات تضم عدد معتبر من البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها، وهذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة وبالمقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا، نجد أن عدد الغرف الجهوية بها يصل إلى ثمانية وعشرين (28) غرفة ولاتدخل ضمن رقابتها البلديات التي تقل عدد سكانها عن 2000 نسمة وتقل إيراداتها المالية عن مليونين فرنك فرنسي، وبموجب هذا التوزيع فإنه يدخل ضمن اختصاص رقابة الغرف الجهوية في فرنسا سوى نسبة 21% من مجموعة البلديات، وأما الباقي الأخر من البلديات يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية[2].

3-**غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ;** تختص غرفة الإنضباط في البث في الملفات التي تخطر بها، وتخصص لتحرياتها جزاءات قضائية وإدارية في

[1] آمجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإداري، المرجع السابق، ص 26

[2] آمجوج نوار، مجلس المحاسبة : نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، المرجع نفسه، ص 26

المخالفات المنصوص عليها في الأمر 95-20 والمتعلقة بمجال تسيير الميزانية والمالية المادة 88 من الأمر 95-20[1].

ثالثا : مظاهر تبعية مجلس المحاسبة للسلطة لتنفيذية

رغم أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري جعل مجلس الدستوري هيئة مستقلة إلا أن هذا الأخير مازال في قبضة السلطة التنفيذية من خلال العديد من المظاهر أهمها :

1. تبعية المجلس لرئيس الجمهورية : يمارس رئيس الجمهورية سلطات واسعة على مجلس المحاسبة وهو مايتجلى في المظاهر التالية :

أ. تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية

عملا بنص المادة 3 من الأمر 95-23 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة فإنه يعين رئيس مجلس المحاسبة موجب مرسوم رئاسي، وهو ما يجعل رئيس المجلس في حرج من خلال ممارسة الرقابة على الهيئات الخاضعة له والتابعة للسلطة التنفيذية، كما يجد رئيس المجلس في حرج كبير من خلال مواجهة رئيس السلطة التنفيذية والمتمثل في رئيس الجمهورية في برمجة بعض المهمات الرقابية لبعض السيادات والتي تخضع لرقابته مثل رئيس الجمهورية، الوزارة الأولى، وزارة العدل، وزارة الخارجية حفاظا على منصبه وخوفا من تنحيته من طرف رئيس الجمهورية[2].

ب. تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية

يقدم مجلس المحاسبة تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، والوزارة الأولى إلا أن المجلس يجد نفسه في حرج كبير من خلال تدوين بعض الملاحظات والإقتراحات، وكأنه بذلك ينتقد مخطط عمل الحكومة وهو ما لا تحبذه السلطة التنفيذية من جهة، ومن جهة أخرى يتفادى

[1] مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الإستقلال والتبعية، المرجع السابق، ص 277

[2] مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة بين الإستقلال و التبعية، المرجع نفسه، ص 279، 280

المجلس إدراج بعض تقارير الفساد التي يكون رؤساء الجهاز التنفيذي التي يكون فيها رؤساء الجهاز التنفيذي هم المسؤولون عنها كما أن المجلس لا يبدو أنه حر في نشر تقاريره السنوية تفاديا للحرج الذي يجده مع رئيس الجمهورية رغم أن القوانين، والتنظيمات الحالية تخول له ذلك[1].

حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بأحكام جديدة تتعلق بنشر التقرير، بعدما كان ينص سابقا على أن المجلس يعد تقرير ويرسله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أصبح وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب أحكام المادة 190 منه على أن يعد مجلس المحاسبة تقرير ويرسله إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس القيام بنشره، فالنشر يغني عن الإلتزام بإرسال التقارير إلى الأطراف الأخرى ويعد ذلك تكريس لشفافية غي تسيير الأموال العمومية، كما أن هذا التقرير يعكس الوضعية الفعلية لتسيير وافاق المالية العمومية، أما عن إلزامية تطبيق التوصيات التي يخرج بها المجلس بعد كل تحقيق وعملية الرقابة فهي غير بحسب رأي رئيس مجلس المحاسبة فمن زاوية ستنتقل المسؤولية في حال تم إلتزام المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية بتوصيات المجلس منها إلى المجلس، فكان سابقا المجلس يقوم بعملية الرقابة وإنهائها بمجموعة من التوصيات من أجل حسن تسيير المال العام.[2]

[1] مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة بين الإستقلال التبعية، المرجع السابق، ص 279، 280

[2] رابحي كريمة، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 80

المبحث الثاني : تنظيم هيئتي الرقابة الإنتخابية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أقر المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1] ،وقد أدرجها ضمن مؤسسات الرقابية لأول مرة دستوريا وذلك بغرض الاستجابة للمطالب الشعبية المتمثلة في تنظيم إنتخابات نزيهة وشفافة، جاءت إرادة السلطات العليا بدسترة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحضير للعملية الإنتخابية إبتدأ من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة بكل نزاهة وشفافية، حيث تستمد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مرجعيتها من السيادة الشعبية التي تمارس عبر إنتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة .

حيث كانت تسمى سابقا بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة للإنتخابات وذلك بموجب القانون العضوي رقم 07/19 عام 2019 ثم تم تعزيزها بالأمر 01/21 عام 2021, والذي طرأ عليه تعديل بموجب القانون العضوي رقم 05/26، إضافة إلى السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي كانت تعرف من قبل باسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كانت هذه الهيئة ضمن الهيئات الإستشارية في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أسست هذه الهيئة سنة 2006 بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قبل أن تتم دسترتها عام 2016.[2]

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تعد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات آلية رقابية جديدة أقرها المؤسس الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 07/19 والتي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للإنتخابات المنصوص عليها في القانون العضوي 11/16 وقد أقدم المؤسس الدستوري

[1] المرسوم الرئاسي 442/20 المصدر السابق .

[2] عبد النور قراوي، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، الجلسة الثالثة مؤسسات الرقابية والهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، 2020، ص 128– 134 .

ولأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية على دسترة هذه السلطة في المادة 200 من التعديل الأخير لسنة 2020[1]، وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والذي أعاد تكريس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضعها مؤسسة رقابية، والذي تم تعديله بموجب القانون العضوي 05/26 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات وهو ما سنتعرض له في الفروع التالية الفرع الأول تحت عنوان مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، والفرع الثاني تحت تسمية تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

لقد عرف المؤسس الجزائري في تحديده للجهة المخولة في تنظيم العملية الإنتخابية تطور مرحليا، حيث كان يعتمد في البداية لتنظيم العملية الإنتخابية نظام إدارة السلطة التنفيذية وذلك من خلال منحه سلطة تنظيم العملية الإنتخابية لوزارة الداخلية، ثم انتقل بعد ذلك إلى نظام الإدارة المختلطة بين السلطة التنفيذية والهيئات الرقابية المستقلة، لكنه مؤخرا اعتمد على نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية وذلك بإنشائه بموجب القانون العضوي رقم 07/19 والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عقب الحراك الشعبي والتي لم يتضمنها التعديل الدستوري 2016 مما أدى إنشاؤه إلى طرح العديد من الإشكاليات وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري الى إدراجها في الفصل الثالث من الباب الرابع في التعديل الدستوري لسنة 2020، وعقبه المشرع بإصدار الأمر 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات والذي نص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثاني من الباب الأول، والذي عدل بموجب القانون 05/26، وتعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهة التي منحها القانون الإشراف على العمليات الإنتخابية في مختلف مراحلها وذلك من بداية التحضير إلى غاية الإعلان عن النتائج، على خلاف ما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقب

[1] المادة200 من التعديل الدستوري لسنة 2020

للإنتخابات والتي كانت تقوم بالإشراف والرقابة فقط دون التحضير الذي كانت تقوم به الإدارة[1].

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤسسة دستورية نصت عليها أحكام المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بقولها" السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤسسة دستورية مستقلة"[2]، والتي تم إنشائها بموجب القانون العضوي07/19 حيث نصت المادة 02 منه على " تنشأ السلطة المستقلة للإنتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعي في صلب النص " السلطة المستقلة[3]، كما نصت المادة 09، من الأمر 01/21 على مايلي "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالشخصية المعنوية والإستقلالية الإدارية والمالية وتدعي في صلب النص السلطة المستقلة"[4].

ثانيا: الطبيعة القانونية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي :

أ- **جهاز رقابي** : حيث تبسط رقابتها على مجمل العمليات الإنتخابية ابتداء من تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للإقتراع، ويهدف ذلك إلى تكريس الشفافية وضمان نزاهة العملية الإنتخابية، لاسيما من خلال التزام المؤسس

[1]أحمد بن عزوز، دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، مج 03، ع 01 مارس 2023، ص، 97

[2]المادة 200 من تعديل الدستوري لسنة 2020

[3]المادة 02 من القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج، ر، ج، ج، عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019

[4]المادة 09 من الأمر 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021

الدستوري بممارسة مهامه في إطار الحياد وعدم التمييز وفقا لما نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- مؤسسة مستقلة: أقر التعديل الدستوري صراحة الطابع المستقل لها بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كما كرس القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات مقومات هذه الإستقلالية والمتمثلة بتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي ويعد مجلسها نظامها الداخلي فور تنصيبه لنشر في النشرة الرسمية لسلطة طبقا للمادة 22 من الأمر 01/21 كما تزود بميزانية خاصة وتمسك محاسبتها وفق لقواعد المحاسبة العمومية وتسيير أموالها من طرف عون محاسب وتتولى السلطة إعداد ميزانية مستقلة خاصة بالإنتخابات وتشرف على اعتمادها وتوزيعها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المختصة وذلك ضمان لحسن تسييرها[1].

الفرع الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعد استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من أبرز المستجدات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نظم المشرع تشكيل هذه السلطة محدد شروط العضوية فيها وفق مانص عليه الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، حيث تم تعديل هذا الأمر بموجب القانون العضوي رقم 05/26 .

أولا : تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

طبقا لأحكام المادة 19 من الأمر 01/21 الذي يحدد القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابي، تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على المستوى المركزي من مجلس السلطة الوطنية المستقلة ومكتب، بالإضافة إلى الرئيس وأمانة يشرف عليها أمين عام وتمتد

[1] سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء تعديل الدستوري الجزائري، 2020، والأمر 01/21، مجلة الرسالة والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03 ماي 2022، ص ،287

فروع السلطة بتمثيل مندوبات ولائية وبلدية على المستوى المحلي[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة عدلت بمقتضى المادة 04 من القانون العضوي رقم 05/26 حيث أصبحت تتشكل من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثلا في مكتب السلطة، ورئيس السلطة المستقلة.[2]

ا . **جهاز تداول:** ويتمثل في مجلس السلطة المستقلة[3] ،ويتشكل حسب المادة 21 من الأمر 21/ 01 من "عشرين (20) عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ستة سنوات غير قابلة لتجديد[4]، حيث عدلتها المادة 04 من القانون العضوي رقم 05/26 والتي نصت على يتشكل مجلس السلطة المستقلة من عشرة أعضاء[5]، بينما كانت تتكون الهيئة العليا من، 410 أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من الكفاءات المستقلة ويتم إختيارهم داخل المجتمع المدني[6] ،وتختلف أيضا عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي رقم07/19[7].

[1]Kharroub Readha, Souaad khellout , The Organic and Functional Framework Goeverning The National Inedependent Election Authority in Algeria , AFAQ : Review of Reseerch and studies ,Volume : 09 /01 N ° 2026 ,P 150

[2]المادة 04 من القانون العضوي 05/26 المؤرخ في 16شوال عام 1447 الموافق 14 افريل سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 24، مؤرخة في 04 افريل 2026.

[3]المادة 19 من الأمر 01/21، المصدر السابق

[4] المادة 21 من الأمر 01/21، المصدر نفسه

[5]المادة 04 من القانون العضوي رقم 05/26، المصدر السابق

[6]شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر 2020، ص،98

[7]المادة 26من القانون 07/19، المصدر السابق "

ب . جهاز تنفيذي : هو الذي يقوده رئيس السلطة الوطنية المستقلة ويعين هو الأخر من طرف رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات غير قابلة لتجديد وفق للمادة 27 من نفس الأمر انسجاما مع مبدأ عدم قابلية التجديد المعتمد بالنسبة لأعضاء المجلس[1]، بينما كان من قبل يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة العليا المستقلة بعد استشارة الأحزاب السياسية في حين كان ينتخب رئيس السلطة حسب للمادة 32 من القانون العضوي07/19، من قبل أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا[2].

ج . المندوبات المحلية والممثليات الدبلوماسية في الخارج: خول المشرع الجزائري بموجب أحكام المواد 33 و 34 من الأمر 01/21 إنشاء هذه المندوبات على مستوى الولايات والبلديات وكذالك على مستوى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وذلك بقرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بعد مصادقة مجلسها وتتكون المندوبات الولائية من عدد يتراوح بين 3 و15 عضو، يتم إختيارهم وفق معايير تراعي عدد البلديات المكونة للولاية وتوزيع الهيئة الناخبة على أن تخضع قائمة الأعضاء لمصادقة مجلس السلطة المستقلة، أما فيما يخص المندوبات البلدية فقد خصها المشرع بأحكام تنظيمية متميزة حيث يتم اختيار أعضائها من بين المواطنين البلدية ويعينون بقرار من رئيس السلطة بناء على اقتراح من المنسق الولائي، وفيما يتعلق بالمندوبات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج فقد أسند المشرع صلاحية تحديد تشكيلة أعضائها وتنظيمها إلى رئيس السلطة

[1]فلاح عمار، مرزوقي عبد الحليم، مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية بعد التعديل الدستوري الجزائري2020، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 250

[2]شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 99

الوطنية المستقلة للإنتخابات استناد إلى المادة 39 من الأمر ذاته حيث يتولى تشكيل هذه المندوبات وتسييرها بالتنسيق مع السلطات المختصة[1]

وقد تم إدخال تعديل على هذه المادة بموجب أحكام المادة 10 من القانون العضوي 05/26 حيث نصت على يحدد عدد المنسقين والمندوبين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.[2]

بينما كانت تنشر الهيئة العليا المستقلة السابقة أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل إقتراح في شكل مداومات وتتشكل كل مداومة من 8 أعضاء بالتساوي بين قضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، بينما كان ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج حيث كانت تتشكل هي أيضا من 3 إلى 15عضو[3].

ثانيا: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لعهدة مداتها 6 سنوات غير قابلة لتجديد ويشترط فيهم عدم الإنتماء الحزبي وهذا طبقا المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما نصت المادة 40 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

[1] حاشي محمد أمين ،بن سالم أحمد عبد الرحمان، شلالي رضا، الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر : بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة العلوم وأفاق المعارف جامعة عمار ثليجي بالأغواط الجزائر، ص179

[2] المادة 10 من القانون العضوي 05/26، المصدر السابق.

[3] شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص ص 99، 100

التسجيل في القائمة الإنتخابية : بمعنى أن تتوفر فيه شروط الناخب، فلا يعقل أن يكون عضوا في السلطة شخص غير مؤهل للممارسة الحق الإنتخابي ومسجل في القائمة الإنتخابية .

- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة : وذلك يعد تجسيد لمبدأ استقلالية أعضاء السلطة حتى لايكون أي ضغط لأي جهة.
- ألا يكون عضو في أحد المجالس المحلية أو البرلمان : لأن العضوية في السلطة الوطنية المستقلة تتنافى مع العضوية في اي مجلس منتخب.
- ألا يكون منخرط في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه وهذا ضمان لحياد أعضاء السلطة وعدم التأثير عليهم من قبل الحزب السياسي الذي كان منتمي إليه .
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية أولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية ، صمانا لنزاهة أعضاء اللجنة ، فلا يعقل أن يتولى عضو اللجنة أشخاصا كانوا محل إدانة جزائية
- ألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي وهذا لضمان مصداقية السلطة[1].

وقد عدلتها المادة 10 من القانون العضوي 05/26 بإضافة ضرورة توفر الشروط في عضو السلطة وكذا المنسقين المذكورين في المادة 32، إضافة إلى شرط الخبرة في المجال الإنتخابي.[2]

ثالثا : الإلتزامات الواقعة على عاتق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

طبقا لأحكام المادة 41 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي فإنه بمجرد اكتساب العضوية في السلطة الوطنية يلتزم الأعضاء بالضوابط التالية : أن يلتزم أعضاء

[1] سعاد عمير، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب، المرجع السابق، ص 288 ، 289

[2] المادة 10 من القانون العضوي 05/26، المصدر السابق

السلطة الوطنية المستقلة أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة، بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية و أي نشاط أخر أو أية مهنة حرة،[1]و شهدت هذه المادة تعديل من خلال المادة 10 من القانون العضوي 05/26 حيث نصت يلزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة والمنسقون بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم بإستقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة، يمنع على أعضاء السلطة أثناء عهدتهم والمنسقين استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة، بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية و أي نشاط أخر أو أية مهنة حرة[2].

- كما أضافة المادة 43 من الأمر 01/21 ان يؤدي أعضاء السلطة الوطنية المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية، كما يؤدي أعضاء المندوبات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها[3]، وتم تعديلها بموجب المادة 10 من القانون العضوي 05/26 حيث نصت يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة والمنسقون الولائيون والبلديون أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية ، يؤدي المنسقون والمندوبون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها.[4]

المطلب الثاني: السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نظر لتفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر خلال السنوات الأخيرة أدى بالدولة إلى تقوية المؤسسات الرقابية ومن بين هذه المؤسسات الرقابية السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد

[1] المادة 41 من الأمر 01/21، المصدر السابق

[2] المادة 10 من القانون العضوي 05/26، المصدر السابق

[3] المادة 43 من الأمر 01/21، المصدر السابق

[4] المادة 10 من القانون العضوي 05/26، المصدر السابق

ومكافحته و التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت تسمية الهيئة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ليتم تغيير تسميتها بموجب التعديل الدستوري لسنة، 2020 إلى السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم تنظيمها وتشكيلها بموجب القانون رقم08/22 [2]وهو ماسيتم التطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك حسب نص المادة 204 منه على مؤسسة رقابية جديدة تحت تسمية السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[3].

وقد جاءت هذه السلطة نتيجة الحراك الشعبي لاسيما في ظل تفشي ظاهرة الفساد ونهب المال العام الذي تسبب فيه كبار المسؤولين في الدولة[4] ،ويقتضي هذا التعرض إلى تعريف السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أولا وطبيعتها القانونية ثانيا.

أولا : تعريف السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد تم تعريف السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي رقم 08/22 ومنه يتم الإلمام بالتعريف في الدستور لهذه السلطة وكذا التعريف في القانون .

---

[1] ملايكية أسيا، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد 06، العدد الثاني،2022 ، ص 857

[2]القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية وتشكيلتها وصلاحيتها المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي 2022 ج، ر، ج، العدد 32 الصادرة في 14 ماي 2022

[3]المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[4]ملايكية أسيا، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22، المرجع السابق، ص859

أ – **التعريف الدستوري للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.** نص على هذه السلطة سابقا التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك من خلال المادة 202 منه بقولها تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.[1]

في حين نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابية في الفصل الرابع من خلال المادة 204 على " السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.[2]

ب– التعريف القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات. عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 08/22 ، على أنها " السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و الإداري.[3]

في حين كان قد عرفها القانون 01/06 من خلال المادة 18 وهي مادة ملغاة بموجب القانون08/22 .[4]

ويستند أساسها القانوني إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تلزم الدول بإنشاء جهازي أو هيئة للوقاية من الفساد بالإضافة إلى فعالية استقلاليتها حيث عرفت هذه السلطة على أنها مؤسسة رقابية دستورية مستقلة مسؤولة عن تجسيد الشفافية في الحياة العامة،حيث

[1] المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016

[2] المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] المادة02من القانون 08/22، المصدر السابق

[4] المادة 18 من القانون01/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 14 في 08مارس 2006

حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي تعمل باستقلالية أي لم تعد خاضعة لسلطة الرئيس كما كانت من قبل[1].

ثانيا : الطبيعة القانونية للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

إن السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بها والتي إعتبرتها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال والإداري، حيث مايلاحظ من خلال هذه النصوص خاصة القانون 08/22، والذي تخلى على أن هذه السلطة توضع لدى رئيس الجمهورية بعدما كان منصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ومن ثم فإن القانون رقم 08/22 اعتبرها على غرار الأنظمة المقارنة السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنها أحدى الهيئات الإدارية المستقلة مفادها أنها هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة وعن السلطة التنفيذية، ولا تخضع لرقابتها كما أنها بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة وهو ما يسمح لها بتحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة والتي يكون الهدف من إنشائها ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الأعوان العموميين، والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية[2].

أ – مؤسسة مستقلة:

يتبين من خلال التعريف الدستوري وكذا القانوني بأن السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة ويقصد بهذه الاستقلالية حرية السلطة من خلال أجهزتها

5 Souad Ayadi , The High Authority for Transparency and The prevention of Corruption as a constitutional Mechanism to combat Economic Crimes ,Pegem Journal of Education and Instruction, Vol. 15, No. 3, 2025 ,p 629

[2]جمال قرناش، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بمنظور القانون 08/22، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف المجلد 05، العدد 02 ،2020، ص 905

المتمثلة في رئيس السلطة والمجلس في ممارسة مهامها وصلاحيتها دون أي تابعية وهو مايعبر عن رغبة المؤسس الدستوري بإضفاء أكبر قدر من الحياد، كما تخضع هذه السلطة كغيرها من الهيئات الأخرى الرقابية طبقا للمادة 14 من القانون 08/22 إلى رقابة القضاء في القرارات الصادرة عنها بقولها " تكون قرارات السلطة العليا لشفافية وقابلة للطعن القضائي وفق للتشريع الساري المفعول[1].

ب- تتمتع بالشخصية المعنوية :

تكتسب السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الخصائص القانونية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني على غرار تمتعها بذمة مستقلة حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون 08/22 تتمتع كذلك بالأهلية القانونية التي تمكنها من اكتساب الحقوق والقيام بواجباتها ومهامها الدستورية المنوطة بها بالإضافة إلى تمتعها بموطن خاص بها والذي يوجد فيه مركز إدارتها والمحدد في المادة 3 من نفس القانون وكذلك نائب يعبر عن إرادتها وممثل قانوني والأهم من ذلك تمتعها بحق التقاضي في مواجهة الغير[2].

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

خلافا لتشكيلة المعتمدة في الهيئة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كانت تتشكل من مجلس اليقظة والتقييم، هياكل إدارية والتي حددها المرسوم الرئاسي رقم المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 .[3]

[1] المادة 14 من القانون 08/22، المصدر السابق

[2] إلياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا لشفافية في ظل القانون 08/22، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، مخبر الأثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2023، ص 147

[3] جمال دوبي بونوي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019، ص 39

تتكون السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهازين الأول جهاز تنفيذي يسهر على تمثيله رئيس السلطة العليا وجهاز تداولي يقوده ومجلس السلطة وهو ما تضمنه الفصل الثالث من القانون08/22.

أولا : رئيس السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت أحكام المادة 21 من القانون رقم 08/22" يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وتكريسا لمبدأ الشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته نصت المادة 02/21 من نفس القانون أن عهدة الرئيس تتنافى مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني أخر[1].

ومن بين المهام التي يقوم بها الرئيس ماحددته المادة 22 من نفس القانون حيث يختص ب:

إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته السهر على تنفيذها ومتابعتها.

إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.

إعداد مشروع الميزانية السنوية.

إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد صادقة المجلس عليه.

[1]المادة 21 من القانون 08/22، المصدر السابق

إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.

إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي إتخدت بشأنها[1].

ثانيا : مجلس السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يتشكل مجلس السلطة العليا من 12 عضو خلافا لما كانت عليها الهيئة الوطنية سابقا حيث كانت تتشكل من 6أعضاء فقط ،وهذا الأمر يعد من عيوب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2].

حيث نصت المادة 23 من القانون 08/22 على" يرأس مجلس السلطة رئيس السلطة ويتكون من الأعضاء الآتية :

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية.
- ثلاثة (3) قضاة ،واحد من السلطة العليا، وواحد من مجلس الدولة، وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل

[1] المادة 22 من القانون 08/22، المصدر السابق

[2] بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد01 ،2023، ص 345

رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

– ثلاثة (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[1].

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أنها مختلفة تتوافق والمهام التنفيذية الموكلة للسلطة حيث أن التشكيل تضم قضاة تكون أكثر قدرة على فهم الإجراءات وإتخاذ القرارات بعد تفحص الملفات والإخطارات التي قد ترد السلطة العليا، كما أن المشرع أحاط رئيس السلطة بحالة التنافي والتي لم يحط بها أعضاء السلطة وهذا ما يعني أن أعضاء السلطة الأخرين يمارسون مهامهم بطريقة عادية وإن كان أن تشمل حالة التنافي أيضا أعضاء السلطة وذلك لتحقيق الشفافية والإستقلالية.[2]

ثالثا : حالات فقدان العضوية في السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى أحكام المادة 26من القانون 08/22 تفقد العضوية في السلطة العليا في الحالات التالية:

- انتهاء العهدة
- الإستقلالية فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية
- الوفاة
- الإقضاء بسبب غياب بدون سبب مشروع عن ثلاث (3) إجتماعات متتالية للمجلس

[1]المادة 23 من القانون 08/22، المصدر السابق

[2]هالتي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 08/22 " أي تغيير وأي جدوى، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08،العدد01، 2023، ص355

- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى وإلتزاماته لعضو في السلطة العليا.
- يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين 6 و 7 عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه[1].

وتنقسم هذه الحالات إلى حالات فقدان العضوية العادية تتمثل في الوفاة ، الإستقالة، وانتهاء مدة العهدة.

أما في الحالات غير العادية فتنقسم إلى :

فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها فإن المشرع إشترط توفر صفات في أعضاء السلطة العليا كأن يكون العضو قاضي وزوال هذه الصفة يؤدي إلى فقدان العضوية في السلطة .

الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية حيث أن المشرع لم يذكر قوة الحكم القضائي الصادر في المتابعة الجزائية والذي يبرر إنهاء مهام العضو .

الإقضاء بسبب غياب بدون سبب مشروع عن ثلاث (3) إجتماعات متتالية للمجلس

القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى وإلتزاماته لعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين 6 و 7 عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه .

وعلى الرغم من الصياغة العامة للحالتين الأخيرتين فإن المشرع قد منح سلطة إصدار قرار فقدان العضوية لمجلس السلطة، ويشترط في ذلك الأغلبية المطلقة لأعضائه وتعتبر هذه ضمانة لحماية أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أية تعسف[2].

[1] المادة 26 من القانون 08/22، المصدر السابق

[2] ملايكية أسيا، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون08/22، المرجع السابق، ص 262

خلاصة الفصل الأول .

لقد تطرقنا في الفصل الأول إلى المؤسسات الرقابية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي عبارة عن أربعة مؤسسات متمثلة في المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة بالإضافة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نص عليها المؤسس في الباب الرابع بعنوان المؤسسات الرقابية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى هيئتين المحكمة الدستورية في المطلب الأول، وهي عبارة عن مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور والتي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد المجلس الدستوري وانتقلت من مؤسسة سياسية إلى قضائية وذلك بتغيير في تشكيلتها وإضافة نصف من عدد أعضائها من أساتذة القانون الدستوري بالإضافة إلى تغيير في شروط عضويتها مقارنة بالمجلس الدستوري الذي كان منصوص عليه في الدساتير السابقة

أما مجلس المحاسبة الذي تناولناه في المطلب الثاني والذي هو عبارة عن هيئة عليا مختص بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية أما المبحث الثاني فكان حول هيئتي الرقابة الانتخابية والوقاية من الفساد ومكافحته، فالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تم التعرض إليها ضمن المطلب الأول وهي عبارة عن ألية مستحدثة بموجب القانون العضوي 07/19 ، والتي جاءت بدل من الهيئة التي جاءت بموجب القانون العضوي 11/16 ، وهي عبارة عن مؤسسة مستقلة نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 200 من التعديل الدستوري حيث نصت المادة 202 تتولّى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في

النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول، تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، كما نصت المادة 203 على أن تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها. وتم تنظيمها بموجب الأمر 01/21 أما فيما يخص السلطة العليا لشفافية والوقاية للفساد فقد تطرقنا لها في المطلب الثاني وهي رابع مؤسسة رقابية نص عليها المؤسس في الدستور واعتبرها مؤسسة مستقلة ومن طبيعتها أنها مؤسسة مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتم تنظيمها وتشكيلتها بموجب القانون رقم 08/22.

الفصل الثاني

اختصاصات المؤسسات الرقابية

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، الرقابة القانونية والدستورية وكذا الرقابة المالية من خلال النص على مؤسسات رقابية وخصها في الباب الرابع لكل منها اختصاصاتها ومن أولى هذه المؤسسات، المحكمة الدستورية وهي عبارة عن مؤسسة رقابية مستقلة حلت محل المجلس الدستوري سابقا مكلفة بضمان إحترام الدستور، حيث اعتمد المؤسس الدستوري الرقابة القضائية بدلا من الرقابة السياسية حيث أسند هذا التعديل الدستوري العديد من الإختصاصات منها ماكان يمارسها المجلس سابقا ومنها ماهو مستحدث .

أما المؤسسة الثانية فتتمثل في مجلس المحاسبة و هو عبارة عن مؤسسة مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، و كذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[2].

و نص في الفصل الثالث على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حيث تتولى هذه السلطة مهمة تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها[3].

أما المؤسسة الرابعة فتتمثل في السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته أوكل لها المؤسس الدستوري العديد من المهام. و هو ماسنتطرق إليه في المباحث التالية ممثلة في مبحثين المبحث الأول يتمثل في إختصاصات المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة و المبحث الثاني متمثل في إختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المصدر السابق .

[2] رابحي كريمة، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا المعرفية، المجلد 02، العدد04، لشهر سبتمبر 2022 ، ص74

[3] المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الأول :إختصاصات المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة

إن العمل على تحقيق مبدأ سمو الدستور و سيادة القانون يتطلب إقرار الرقابة على دستورية القوانين و التي تقوم بها هيئة مهمتها حماية الدستور و تكريس سموه بإعتباره القانون الأسمى في البلاد و الذي يقتضي التقيد بأحكامه و هذا ماتبناه المؤسس الدستوري عن طريق المحكمة الدستورية و التي نصت عليها المادة 185 بقولها المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، فقد خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 بمجموعة من الصلاحيات العديدة و بالإضافة إلى أحكام الدستور جاء الفصل الأول الخاص بالمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع ليفصل في تلك الاختصاصات العديدة و المتنوعة ما بين الاختصاصات المستحدثة و الاختصاصات السابقة كالاختصاصات الرقابية و الاختصاصات الاستشارية و غيرها[1].

كما عزز المشرع مكانة هامة لمجلس المحاسبة ضمن أجهزة الرقابة إذ جعل منه مؤسسة دستورية و جهاز يقوم بالإشراف على رقابة الأموال العامة و نشاط الهيئات العمومية و الجماعات الإقليمية، بالإضافة إلى دوره في تطوير الحكم الراشد للمال العام و ترقية الشفافية في التسيير العمومي و تظهر مظاهر الأداء الرقابي لمجلس المحاسبة من تمديد اختصاصاته لتشمل رقابته أنماط متعددة من المؤسسات الخاضعة له، إضافة إلى إشرافه المباشر بإعداد التقرير السنوي المتعلق بالتسيير المالي العمومي[2]، وهو ماسيتم التطرق إليه من خلال المطالب التالية والمتمثلة في المطلب الأول تحت عنوان إختصاصات المحكمة الدستورية و المطلب الثاني اختصاصات مجلس المحاسبة.

[1] جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، الجلسة الثالثة : دور المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 167

[2] سماعيلي حسام الدين، صلاحيات مجلس المحاسبة في حوكمة التسيير المالي للدولة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 9، العدد 01، مارس 2024، ص 552

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية.

لقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة إحترام الدستور إلى المجلس الدستوري الذي كان سابقا و الذي جاءت بعده المحكمة الدستورية بالتأكيد على إستقلاليتها و عدم تابعيتها لأي جهة أخرى و ذلك من خلال منحها اختصاصات عديدة و متنوعة[1].

وهناك من الاختصاصات ماهو مستحدث على المجلس الدستوري سابقا كاختصاصات تفسير الدستور و اختصاص الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية ونزع الحصانة عن أعضاء البرلمان، ومنها ماهو مماثل له وهو ماسيتم التطرق إليه في الفروع التالية

الفرع الأول :اختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد جاء التعديل الدستوري الأخير للمحكمة الدستورية باختصاصات متنوعة و جديدة مغايرة للمجلس الدستوري سابقا كاختصاص تفسير الدستور و الفصل في النزعات التي قد تحدث بين السلطات، كذا نزع الحصانة عن أعضاء البرلمان و هو ماسيتم بيانه في العناصر التالية:

أولا: تفسير الدستور.

تنص المادة 192 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020" يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"[2].

حيث أنه قبل التعديل الدستوري الأخير لم يتضمن الدستور الجزائري أحكام تتعلق بتفسير الدستور، ولم يسند أي هيئة للقيام بذلك حتى المجلس الدستوري الذي كان يقوم بالرقابة على

[1] مشري جمال، لمعيني محمد، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01 ،2020، ص 771

[2] المادة 192 من تعديل دستوري لسنة 2020

دستورية القوانين، ونظرا لعدم وجود نص يمكن المجلس الدستوري القيام بذلك إلا أنه بموجب تعديل دستوري لسنة 1996 بادر بإنشاء مذكرة تفسيرية و ذلك بتفسير المادة 181 منه و التي كانت تخص تجديد أعضاء مجلس الأمة بطلب من رئيس الجمهورية، حيث كان الطلب من قبل من طرف رئيس مجلس الأمة والذي تم رفضه من قبل المجلس على أنه لايحق سوى لرئيس الجمهورية طلب تفسير الدستور إلا أن الجهات التي يمكن لها طلب تفسير الدستور وفق لتعديل الدستوري لسنة 2020 فهي تنحصر في رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو من طرف 40 نائب أو خمسة وعشرين عضو في مجلس الأمة وتبدي المحكمة رأيا بشأن الأحكام[1].

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في رأيها الصادر سنة 2025 المتعلق بتفسير المادة 158 من الدستور وذلك بأن اختصاصها في التفسير يبقي اختصاص يتعلق بوجود غموض في النص الدستوري، حيث رفضت المحكمة طلب التفسير لكون الأحكام جاءت واضحة كما أكدت على أن التفسير لا يكون لمعالجة الخلافات داخل البرلمان[2].

إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المحكمة الدستورية تخطر من طرف رئيس الجمهورية أو الرئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة وكذلك من طرف 40 أربعين نائب أو خمسة وعشرون 25 عضو في مجلس الأمة[3].

[1] عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2 ،2023، ص 39

[2] رأي رقم 01 ر، م، د / ت، د / 25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور، ج، ر، ج، ج، العدد 09، مؤرخة في 11 فبراير 2025 .

[3] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020

ثانيا : الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية.

لقد منح المؤسس الدستوري صلاحيات للمحكمة الدستورية في حالة وقوع خلافات بين السلطات الدستورية في الدولة وذلك من خلال البث في ذلك الخلاف، ويعتبر هذا الاختصاص مهم بالنسبة للمحكمة إذا يعتبر مستحدث بالنظر إلى المجلس الدستوري سابقا الذي لم يكن يمارس هذا الاختصاص ،لأنه يؤدي إلى استقرار المؤسسات الدستورية و يعمل على تفادي الأزمات التي يمكن أن تؤدي إلى تعطيل سير المؤسسات الدستورية[1]، حيث نصت أحكام المادة 192 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 على" يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"[2] و بناء على القرار رقم 05 لسنة 2025 كرست المحكمة اختصاصها في الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية حيث أن هذا الاختصاص لايمتد إلى النزاعات الداخلية داخل السلطة التشريعية و اعتبرت أن الخلاف القائم بين نواب المعارضة و مكتب المجلس الشعبي الوطني لا يشكل نزاعات بين السلطات الدستورية و إنما يدخل ضمن الشؤون الداخلية للمجلس و التي ينبغي حلها وفقا لنظام الداخلي حيث صرحت من خلاله بعدم اختصاصها للفصل فيه[3].

ثالثا : نزع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

يعتبر اختصاص نزع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان من الاختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة و التي لم تكن في المجلس الدستوري في حين كانت تختص

[1]علي عروسي، محمد مهدي بن السيحمو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب تعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2023، ص53

[2]المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]قرار رقم/ 05 ق.م. د /25 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 7 ديسمبر سنة 2025، يتعلق بإخطار برلماني بعنوان : " إخطار من طبيعة خاصة يتعلق بالنزاعات بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 من الدستور"، ج، ر، ج، ج، العدد 11، لسنة 2026

بها الغرفة المعنية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك حسب مانصت عليه أحكام المواد 126 و 127 من دستور 1996، و هذا مايؤكد خلو المحكمة الدستورية من أعضاء السلطة التشريعية[1].

كما نصت المادة 130 من تعديل الدستوري لسنة 2020 على جهات إخطار المحكمة الدستورية حول رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان" في حالة عدم التنازل عن الحصانة يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها[2]. و بالرجوع إلى المادة 193 من نفس تعديل أن جهات الإخطار قد حددت ب:

رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ويمكن إخطارها من أربعين نائب أو خمسة وعشرون عضو في مجلس الأمة، حيث وضحت المادة أن ممارسة الإخطار لايمكن أن تمتد إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية[3].

الفرع الثاني : الاختصاصات الثابتة للمحكمة الدستورية

لقد أبقى المؤسس الدستوري العديد من الاختصاصات التي كانت مسندة إلى المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية إضافة إلى الاختصاصات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري مع إضافة بعض التعديلات عليها من بينها الاختصاصات الرقابية.

[1] حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم إلانسانية، المجلد 15، العدد 01 ،2022، ص 151

[2] المادة 130من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020

أولا: الاختصاصات الرقابية .

لقد جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بالعديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين سواء أكانت في شكل قوانين عضوية أو رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ممثلة في رقابة المطابقة أو رقابة دستورية المعاهدات، القوانين عادية، ممثلة في الرقابة دستورية القوانين وكذا رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات وهو ماسنفصل فيه كما يلي:

أ- **رقابة المطابقة:** تمارس المحكمة الدستورية هذه الرقابة والتي تعتبر رقابة وجوبية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مفادها وجوب التقيد بأحكام الدستور بحيث لايجوز مخالفته شكلا ومضمونا إذا أن الدستور وبموجب أحكام المادة 190 من تعديل الدستوري لسنة 2020 ألزم المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة، أن تفصل فيها بقرار بشأن النص كله[1].

1- رقابة القوانين العضوية : إن القوانين العضوية في الأنظمة الدستورية لايمكن إغفالها باعتبارها قوانين تصدر عن البرلمان وترتبط أساس بالعمل المؤسساتي لدولة، كما أنها تتعلق بهيكلة وضبط العلاقات بين المؤسسات الدستورية، سواء أكان الأمر متعلق بالانتخابات أو الأحزاب السياسية، القضاء أو بالظروف العادية أو الإستثنافية[2] ،كما نصت المادة 140 من تعديل الدستوري لسنة 2020 على مجالات التشريع بقوانين عضوية حيث نصت في فقرتها الأخيرة " يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية[3].

[1] مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02 ،2021، ص 230

[2] جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، المرجع السابق، ص 175

[3] المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2- رقابة الأوامر : لقد منح التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادة 142 لرئيس الجمهورية الحق أن يشرّع في مسائل العاجلة خلال الفترة التي يكون فيها البرلمان في عطلة، وشغور المجلس الشعبي الوطني بأوامر على أن يقوم بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر وجوبا وتفصل المحكمة الدستورية خلال 10 أيام[1].

3- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: نصت المادة 190 الفقرة 6 من تعديل الدستوري الأخير " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ،حسب الإجراءات المذكورة سابقا[2].

فقد أخضعت المادة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس الإجراءات المتخذة في القوانين العضوية، حيث أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة والتي يضعها البرلمان منفردا تتضمن تشكيل هياكله وأجهزته وكذا وظائفه كما تهدف إلى تنظيم وضبط سير العمل للقيام بمهامه الدستورية[3].

ب-رقابة دستورية القوانين:

تهدف الرقابة على دستورية القوانين في حماية الدستور من الإنحرافات وضمان إحترامه باعتباره القانون الأساسي الأعلى في الدولة الذي يحدد المبادئ والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم والحقوق والحريات في الدولة حيث تختص المحكمة الدستورية بالنظر في

[1] داود كمال، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص 1448.

[2] المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص807

دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتعني رقابة دستورية عدم مخالفة الدستور بإخضاع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى[1].

1-المعاهدات : لقد ميز الدستور الجزائري بين معاهدات حيث نص على إتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم وأوجب على رئيس الجمهورية أن يطلب رأي المحكمة الدستورية فيها، كما أضاف ضرورة موافقة غرفتي البرلمان صراحة عليها، وبين المعاهدات العادية التي تدخل في نشاط السلطة التنفيذية والتي نص عليها الدستور في المادة 150 منه والتي يصادق عليها رئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد، وذلك بعد موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة، كما إختلفت دساتير الدول في مكانة الإتفاقيات الدولية ففيه من جعلها تعلو على تشريع كفرنسا وبلجيكا وإسبانيا وهناك من جلها مساوية مع تشريع كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، أما من ناحية المؤسس الدستوري الجزائري جعلها في مرتبة تسمو على القوانين وقد وفق المؤسس الدستوري عندما منح المحكمة الدستورية اختصاص الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وذلك من أجل تأكيد سمو المعاهدات في هرم تدرج القوانين على مادونها[2].

وهو مانصت عليه المادة 154 من التعديل الدستوري بقولها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون[3].

[1]Farah Amel DEBAB , The Legal provisions Regulating The Jurisdiction of The Constitutional Court under The provisions of Article 190 of The 2020 constitutional Amendment , The Algerian and comparative public Law Journal , vol.10 , N 01 / July 2024 ,p52

[2]ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01 ،2023 ،ص 145

[3]المادة 154من التعديل الدستوري لسنة 2020

2-القوانين العادية : تهدف الرقابة على دستورية القوانين من منع صدور القوانين مخالفة لدستور وبالتالي فهي تعد وسيلة لحماية الدستور من أي إعتداء وذلك تكريس لمبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى[1].

وقد حددت المادة 139 المجالات التي يشرع فبها البرلمان بقوانين عادية وهي محددة في 30 مجال، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين قبل إصدارها وهو مانصت عليه المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها[2].

كما نصت المادة 148 من التعديل الدستوري " يُصدِر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه.

غير أنّه إذا أَخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 194 أدناه[3].

3-رقابة التنظيمات : تعد التنظيمات أداة ممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في مواضيع خارج عن نطاق القانون وهي من اختصاصات رئيس الجمهورية في حين أن التنظيمات هي من اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[4].

وهو مانصت عليه المادة 141 من تعديل الدستوري لسنة 2020" يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون.

---

[1] مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد d1 0، العدد 03، 2021 ص 824

[2] المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة2020.

[4] علي عروسي، محمد مهدي بن السيحمو، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص46

يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة[1].

كما تدارك المؤسس الدستوري في الرقابة على دستورية التنظيمات بعض النقائص فأخضعها بموجب المادة 190 الفقرة 01 إلى رقابة جوازية، كما أن المادة 190 في الفقرة 03 استعملت الفعل يمكن و هو مايفيد جوازية رقابة المحكمة على التنظيمات[2].

ثانيا : الاختصاصات الإستشارية و الاختصاصات المرتبطة بالإنتخابات .

تتمتع المحكمة الدستورية بالعديد من الاختصاصات منها ماهو استشاري ومنها ماله صلة بالعملية الإنتخابية و هو ماسيتم توضيحه فيمايلي :

أ – **الاختصاصات الاستشارية:** منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية استشارية في حالات معينة ومحددة ، و قد وردت هذه الحالات في المواد 94 و96 و102 و122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و هو مانصت عليه المادة 94 في حالتي ثبوت المانع وشغور منصب رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية بعد أن تتثبت من حقيقة المانع وذلك بإقتراح ثلاثة أرباع أعضائها، وفي حالة إستحالة إجراء إنتخابات رئاسية خلال أجل 90 يوما التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة فإنه يمكن تمديد ذلك الأجل لمدة لا تتجاوز 90يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[3].

وهناك تدخل للمحكمة الدستورية وفق لأحكام المادة 192 وذلك من خلال إخطارها حول تفسير حكم أو عدة أحكام و تبدي رأيها بشأنها، كما يوقع رئيس الجمهورية على

[1] المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود،رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة القضايا المعرفية، المجلد 03، العدد 02، ،سبتمبر 2023، ص ص 27– 28

[3] معلق سعيد، العقون رفيق، الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2022، ص ص418–419

إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بها وذلك حسب نص المادة 102 من تعديل الدستوري الأخير ويستشار رئيس المحكمة الدستورية طبقا للمادة 97 في حالة الطوارئ والحصار، والحالة الإستثنائية حسب المادة 98 وحالة الحرب أكدتها المادة 100 و ذلك كله من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

حالتي الطوارئ والحصار: تكون في حالة الضرورة الملحة فيعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة ويتخد كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع وهو مانصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الحالة الإستثنائية : تخول هذه الحالة لرئيس الجمهورية بإتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على إستقلالية الدولة وسلامة ترابها ، اذا كانت الدولة ووحدتها الترابية مهددة ، حيث أن الإجراءات التي يقوم بها رئيس الجمهورية في هذه الحالة لاتخضع لرقابة لأنها من أعمال السيادة . [2]

حالة إعلان الحرب : يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد إستشارة جملة من الشخصيات منها رئيس المحكمة ويلعب دور هاما في حالة الحرب وذلك عند إقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة اذا يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة. [3]

ب – الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات .

أسند الدستور للمحكمة الدستورية مهمة النظر في الطعون المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية والبرلمانية والإستفتاءات، وكذلك إعلان نتائجها، كما تفصل في الطعون الخاصة بنتائج

[1] مشري جمال، لمعيني محمد، إستحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المرجع السابق، ص 777

[2] على العروسي، محمد المهدري بن السيحمو، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص، ص، 50-51

[3] معلق سعيد، العقون رفيق، الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 423

الإنتخابات المحلية ونتائج تصويت المواطنين المقيمين في الخارج، وذلك وفقًا للقانون، ويحق لكل مترشح أو ناخب الطعن في صحة العمليات الإنتخابية عن طريق تقديم إحتجاج يُسجل في محضر الفرز داخل مكتب إنتخابي، ثم يُودع الطعن إلى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة، تقوم المحكمة بتسجيل الطعون والوثائق المرفقة بها، وذلك بعد إحضارها من طرف اللجنة الإنتخابية الولائية ويفصل فيها خلال 72 ساعة من تاريخ التبليغ بعد إعلام أطراف الطعن[1]، وهو مانصت عليه المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020" تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية و الإستفتاء، و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"[2]

ثالثا : الدفع بعدم الدستورية:

أقرت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نظام الرقابة البعدية، وذلك لأول مرة في الجزائر بعد الإستقلال حيث سمحت للمتقاضي أن يمارس الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الطعن أوعن طريق دفع يقدمه أمام قاضي الموضوع بمناسبة منازعة أصلية يدفع أحد الأطراف بمخالفة الحكم التشريعي من حيث الإجراءات أو من حيث الحكم، وكذا من حيث أساس المتابعات ويتعلق ذلك بالحقوق والحريات التي نص عليها الدستور[3].

[1] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل دستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 310

[2] المادة 191 من تعديل الدستوري لسنة 2020

[3] جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة علي لونيسي، البليدة 02، ط الأولى ،2020 ، الدار البيضاء، الجزائر، ص 126

ويقصد بالدفع الآلية التي يتمكن بواسطتها أحد الأطراف في منازعة ما التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه النزاع يمس بالحقوق والحريات التي نص عليها الدستور[1].

حيث نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة(4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار[2].

وهو مانصت عليه كذلك أحكام المادة 15 من القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية كما نصت المادة 196 من نفس التعديل الدستوري " يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"[3]

ومن خلال إستقراء هذه المادة يتبين بعض الشروط لإثارة الدفع بعدم الدستورية والتي نص عليها القانون العضوي رقم 22 /19 و الذي ألغى القانون السابق 18/16 الصادر بموجب تعديل دستوري لسنة 2016، ومن بين هذا الشروط مانصت عليه أحكام المادة 21 من نفس

[1] ميهوبي عزالدين، المحكمة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الإجتهاد القضائي ،المجلد 17، العدد 01 ، مخبر أثر الإجتهادالقضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2025 ، ص 50

[2] المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020

القانون العضوي " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف أن يتسم الوجه المثار بالجدية[1].

وهي نفس الشروط التي نص عليها القانون العضوي 18/16[2].

ومن إجراءات الدفع أنه يجوز لأي شخص له مصلحة التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية قبل صدور قرار الإحالة، وفق لنفس الشروط القانونية، و في هذه الحالة عند صدور قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، تُحال عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة (حسب الحالة) خلال 3 أيام كحد أقصى، وعند عدم إرسال الدفع إلى الجهات المعنية تواصل فيه الجهات القضائية، يجب إعلام أطراف النزاع بقرار رفض إرسال الدفع خلال أجل 3 أيام ، أما فيما يخص المحكمة العليا، و مجلس الدولة تقوم بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين، إذا تم إثارة الدفع مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يجب الفصل فيه خلال 30 يوما و يتم إصدار قرار الإحالة عن رئيس الجهة القضائية (أو من ينوب عنه) مع تشكيلة تضم 3 مستشارين في حال فوات أجل الشهرين دون فصل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، يُرسل الدفع تلقائيا إلى المحكمة

[1] المادة 21 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 26ذي الحجة عام 1443 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، العدد 51، مؤرخة في 14 يوليو 2022

[2] المادة 08 من القانون 18/16 المؤرخ في 22ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 20 سبتمبر 2018 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج، ر، ج، ج، عدد 54، مؤرخة في سبتمبر 2018 "

الدستورية، إذا قررت أي هيئة رفض إرسال الدفع، يجب أن يكون قرارها مسبباً ومفصلاً، وتُرسل نسخة منه للمحكمة الدستورية[1] ،ومن أبرز قرارات المحكمة الدستورية قرار رقم 01 لسنة 2025 و الذي تقدم من خلاله المدعى (م ، ب) أمام المحكمة العليا بدفع بعدم دستورية المواد 10 ، 558، 559 ، 567 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لأنها تفرض الإستعانة بمحام في مرحلتي الإستئناف و النقض، معتبرا أن ذلك يمس حقه في التقاضي الذي كفله الدستور و بعد التأكد من جدية الدفع أحالت المحكمة العليا القضية إلى المحكمة الدستورية و التي نظرت في الموضوع وسمحت للجهات المعنية المشاركة في النقاش، وفي الأخير قررت المحكمة التصريح بدستورية المواد[2].

المطلب الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة من بين المؤسسات الدستورية و الرقابية حيث تم التطرق إليه من خلال المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إعتباره مؤسسة عليا مستقلة لرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية، و يكلف أيضا بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية، و كذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يتضح تعزيز مهام مجلس المحاسبة من خلال تدعيم صلاحياته و الاختصاصات المسندة إليه لممارسة الرقابة، و التي تتمثل في الاختصاصات الإدارية و القضائية، و ذلك حسب

[1] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص ص 326- 327 -328

[2] قرار رقم 01 / ق.م.د / د ع د / 25 مؤرخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم ، ج، ر، ج، ج، العدد 05، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2025.

الأمر 20/95 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة حيث يمارس مجلس المحاسبة مهامه والمتمثلة في الاختصاصات الرقابية و هي اختصاصات إدارية و قضائية و اختصاصات إستشارية[1].

الفرع الأول :الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة

يملك مجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في الاختصاصات الرقابية بغية مراجعة الحسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية .

أولا : الرقابة الإدارية : أسندت لمجلس المحاسبة اختصاصات إدارية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- **رقابة نوعية التسيير** : و هي الرقابة الممارسة على الهيئات العمومية من قبل مجلس المحاسبة و ذلك من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، بالإضافة إلى تحسين مستواها و ذلك من خلال تقييم كيفية إستعمال الموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها وفق معايير الفعالية و النجاعة و الإقتصاد في إستعمال الموارد، بهدف تحقيق غايتين أساسيتين، تتمثل الأولى في هدف إقتصادي بحت ممثل في تقييم مردودية الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة و كذا تقييم فعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات و مدى تحقيقه للأهداف المحددة، و تتمثل الثانية في هدف قانوني ممثل في مراقبة شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية و مدى مطابقة نشاطاتها و أعمالها للنصوص القانونية[2].

ب- **الرقابة القائمة على تقييم المشاريع و السياسات و البرامج العمومية** : يعد هذا النوع من الرقابة بإعتباره إمتداد لرقابة نوعية التسيير فمن خلاله يقوم مجلس المحاسبة تقييم الأعمال و البرامج و المخططات التي قامت بها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير

[1] كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق ص ص 73

[2] كريمة رابحي، المرجع نفسه ، ص77

مباشر، الهيئات العمومية أو مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته، و التي قامت بها السلطات العمومية على المستويين الإقتصادي والمالي قصد تجسيد أهداف المصلحة الوطنية، حيث تمثل السياسات العمومية إستجابة للسلطات العمومية لمشاكل و احتياجات المجتمع[1].

ثانيا : الرقابة القضائية : وتتمثل في عدة صلاحيات .

أ- **سلطة التحقيق و التحري** : منح المشرع لمجلس المحاسبة حق الإطلاع على جميع الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية أو للازمة لتقييم تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة، حيث يمكن له أن يجري تحريات من خلال الإتصال مع مؤسسات القطاع العام، كما يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ الإجراءات التي تضمن الطابع السري إذا تعلق بالوثائق و المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى المساس بالدفاع الوطني، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة كما يتحقق مجلس المحاسبة من مدى إحترام قواعد والإجراءات في مجال تسيير الميزانية العامة للدولة كما يختص بتحميل المسؤولية أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو الهيئات العمومية في حالة إرتكاب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعدالإنضباط[2].

ب – **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و تقييمها** : يتعين على كل عون عمومي أن يقوم بإيداع حسابه عن التسيير المالي، و ذلك أمام كتابة الضبط لمجلس المحاسبة مرفوق بجميع المستندات ووثائق حسابات التسيير كما يقوم بتولي المراجعة مقرر معين من طرف رئيس الغرفة المختصة عن طريق مساعدة قضاة آخرين، أو الإستعانة بخبراء تقنين ليتولى مهمة البحث المالي ، ويقوم القاضي المقرر في النهاية بالتدقيق في الحسابات

[1] عبد الباقي مادني، مليكة بوجيت، الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على أموال الجماعات المحلية وأفاق تطويرها على ضوء تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص80

[2] مالكية نبيل، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائي الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني لنشر والتوزيع، ط الأولى، 2022، ص ص 116-117

والوثائق المتعلقة بالعملية و كتابة ملاحظاتها، يتولى رئيس الغرفة بإرسال التقارير إلى الناظر العام ليقدم ملاحظاته الكتابية، و عرض الملف على جهة المداولات لتقرير فيه وفي حال عدم تسجيل أي تجاوز يبلغ العون المحاسب بقرار نهائي غير قابل لطعن و يمنح للعون مهلة شهر قابلة للتمديد مرة واحدة لتقديم مذكرة جوابية مدعمة بالوثائق، و في حالة تأخر أو إمتنع عن التوضيح يوقع المجلس غرامة مالية قيمتها بين 5.000 و 50.000 دج، و يقدم العون توضيحات في المدة المحددة في حال نهاية المدة يوقع تهديد مالي على العون بقيمة 500دج عن كل تأخير، و في حال الإمتناع عن تقديم الحسابات والوثائق يتعرض لعقوبة وغرامة تتروح بين 5.000 و 50.000 دج[1].

ثالثا : رقابة الإنضباط:

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة تسيير مصالح الهيئة العمومية و الدولة و الجماعات المحلية لتأكد من إحترام قواعد الإنضباط الميزانياتي و المالي، إما بشكل تلقائي أو بعد إخطاره من طرق السلطات المؤهلة وفق مانصت عليه المادة 101 من الأمر 20/95، و تعد مخالفة قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، المخالفات و الأخطاء التي تشكل إخلال لأحكام التشريعية و التنظيمة السارية على إستعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية تؤدي إلى الإضرار بالخزينة أو بهيئة عمومية وهو ماحددته المادة 88 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم في 15 حالة تمثل مخالفة لقواعد الإنضباط في تسيير الميزانية و المالية و هي كالأتي :

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإرادات و النفقات.

- إستعمال الإعتمادات التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

[1] عميري أحمد، دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات، والأموال العمومية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02 ، 2024، ص ص 66-67

– الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

– الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الإعتمادات، و إما تغييرا للتخصيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.

– تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

– الرفض غير المؤسس للتأشيرات و العراقيل الصريحة من طرف الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

– عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات و سجلات الجرد، و الإحتفاظ بالوثائق و المستندات الثبوتية.

– التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامةكل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به[1].

– التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة أحكام القضاء.

– الإستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانونية أو غير تنظيمية .

– أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية .

[1] سليمة بن حسين، دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 02، دون سنة ، ص 77–ص 78

– عدم إحترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجوزات من طرف الإدارات و الهيئات العمومية.

– تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه[1].

الفرع الثاني : الاختصاصات الإستشارية

يمارس مجلس المحاسبة الاختصاص الإستشاري بحيث يستشار بشأن المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية و يعد في هذا الشأن تقريرا تقييميا يرسله إلى الحكومة التي بدورها ترسله إلى الهيئة التشريعية المعنون بالسنة المالية المعنية مرفوقا بمشاريع القوانين المرتبط بها كما يمكن إستشارته في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العامة إضافة إلى عرض دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية على المجلس من طرف السلطات العليا (الوزير الأول)، شريطة أن تدخل في مجال إختصاصاته (الجريدة الرسمية ،الأمر 20/95)[2].

وفيما يخص تنفيذ المهمة الإستشارية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة، فإن برامج النشاطات السنوية للمجلس تدرج بصفة منتظمة عمليات الرقابة المتضمنة ظروف تنفيذ قوانين المالية من طرف الدوائر الوزارية ومصالح الدولة.

تختتم هذه الأعمال طبقا للمادة 18 من الأمر 20–95، بإعداد تقارير تقييمية حول المشاريع التمهيدية السنوية المتضمنة قوانين تسوية الميزانية، ووفقا لرؤية الإنتوساي، والقانون الذي يحكم سيره وتنظيمه حاليا، يمكن لمجلس المحاسبة أن يساهم في ترقية الحكم الراشد من خلال مساعدة السلطات العمومية على :

[1] سليمة بن حسين، دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد في الجزائر، المرجع سابق، ص 77 ص 78

[2] عبد الباقي مادني، مليكة بوجيت، الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على أموال الجماعات المحلية وأفاق تطويرها على ضوء دستور 2020، المرجع السابق، ص 81.

-**أولا :تحسين الأداء:** وذلك من خلال تحديد المجالات التي تكون المردودية فيها ضعيفة و بالتالي مساعدة الهيئة الخاضعة للرقابة، أو بصفة عامة، مساعدة الإدارة على تحسين الاقتصاد، النجاعة و الفعالية. و ذلك بتوفير عناصر للتحليل بخصوص التنمية الإقتصادية و الإجتماعية من أجل عصرنة التسيير العمومي.

-**ثانيا تعزيز الشفافية:** من خلال ترقية شفافية تسيير الأموال العمومية، و تعزيز الإنضباط الميزانياتي في تسيير الموارد العمومية (الأموال، الوسائل والأصول)

-**ثالثا ضمان المساءلة:** من خلال المساهمة في تعزيز آليات و إجراءات الرقابة و التدقيق الداخليين للهيئات الخاضعة للرقابة ومساعدة المسؤولين والمشرفين على الحوكمة على تحسين الأداء،وبما أن مبدأ المساءلة شديد الإرتباط بمبدأ الشفافية فإن مضمون الرقابة في حد ذاته يحقق مبدأين أساسيين للحكم الراشد وهما المساءلة و الشفافية

- **رابعا الحفاظ على المصداقية:** بتحديد أمثلة عن الممارسات الجيدة و توجيه انتباه الجهات المشمولة بالرقابة إليها .[1]

-**خامسا :مكافحة الفساد:** من خلال المساهمة في الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و التجاوزات و الإنحرافات و الممارسات غير الشرعية، أو تلك التي تلحق ضررا بالأملاك و الأموال العمومية.

-**سادسا :تدعيم ثقة الجمهور:** من خلال أعمال الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة و التقارير التي ينشرها حول أعماله الرقابية، يتأكد المجلس من مدى مشاركة مختلف

[1] موساوي عبد العزيز، مداحي عثمان، تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد وفقا لرؤية الإنتوساي وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1(2021)، ص 399

الجهات الفاعلة لاسيما المواطنين، في تسيير الشؤون العمومية، و إطلاع أصحاب المصلحة و الرأي العام على ظروف تسيير الأموال العمومية[1].

[1]موساوي عبد العزيز، مداحي عثمان، تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد وفقا لرؤية الإنتوساي وفقا للتعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 399

المبحث الثاني : السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

جاء التعديل الدستور لسنة 2020 لتجسد التحولات الجديدة التي عرفتها الدولة الجزائرية، خاصة بعد المطالب الشعبية التي عبّر عنها حراك 22 فيفري، و الذي كان من أبرز أهدافه إقامة دولة ديمقراطية تقوم على سيادة القانون، و التداول السلمي على السلطة، ومحاربة الفساد،وكانت كانت هذه التغيرات مع انتخاب رئيس جمهورية جديد جعل من أولويات برنامجه تجسيد هذه الإصلاحات، و خلق الحياة السياسية و الإدارية، و تعزيز الحقوق والحريات، و ترسيخ أسس الديمقراطية السياسية، و في هذا السياق، نص التعديل الدستور لسنة 2020 و لأول مرة منذ الإستقلال، ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، على إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، و ذلك في المواد من 200 إلى 203، و أسندت إليها مهمة التحضير و تنظيم و تسيير الإنتخابات و الإستفتاءات، كما تعزز هذا التوجه بصدور الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]،وتم تعديلها بموجب القانون العضوي رقم 05/26 المتعلق بنظام الإنتخابات.

كما نص على سلطة أخرى في الفصل الرابع و هي السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تم تزويدها باختصاصات واسعة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و إلى جانب دورها الوقائي التوجيهي تختص هذه السلطة بإخطار الجهات القضائية بجرائم الفساد ، بالإضافة إلى إجراء التحريات المالية و الإدارية و غيرها من الصلاحيات الأخرى[2].

[1] محديد محمد، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في ظل دستور 2020، المجلة السياسية العالمية، المجلد 06، العدد 02، 2022 ص 552

[2] بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08/22، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01 ، 2023 ، ص 335

المطلب الأول : اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات طبقا لما ورد في المادة 202 من التعديل الدستوري "مهمة تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الإستفتاء و الإشراف عليها.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عمليات التسجيل في القوائم الإنتخابية و مراجعتها، وعمليات تحضير العملية الإنتخابية، و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الإنتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهامها منذ تاريخ إستدعاء الهيئة الإنتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مهامها في شفافية و حياد و عدم تحيز[1].

بالنظر إلى الصلاحيات المخولة لهذه السلطة، أصبح دورها أوسع و أقوى في العملية الإنتخابية، خاصة بعدما أصبحت تفصل مباشرة في النزاعات المتعلقة بها بالإضافة إلى أنها أصبحت المسؤل الأول على تنظيم العملية الإنتخابية و الأخيرة بدلا من اللجنة الإنتخابي الإدارية، و يظهر ذلك من خلال جملة الصلاحيات المخولة لها[2]، و هو مايتم شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول : الاختصاصات التمهيدية لسير الإنتخابات

تعد المرحلة التمهيدية التي تسبق العملية الإنتخابية من أهم المراحل التي تعتمد عليها العملية الإنتخابية، كما تعد بمثابة ركيزة العملية الإنتخابية، نظر لكونها ترتبط بعملية

[1] المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، 2020، ص 435

الإقتراح وعليه، فإنه من الطبيعي توفير الظروف الملائمة التي تسبق إجراء العملية الإنتخابية، لذلك أقر المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة لهذه السلطة أثناء هذه المرحلة[1].

أولا : الاختصاصات العامة : لقد منح المشرع الجزائري لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات عامة والتي سنتطرق إليها كما يلي :

أ – مسك البطاقة الوطنية : تعد هذه البطاقة الأساس في العملية الإنتخابية، وترتبط سلامة و صحة العملية الانتخابية بمدى دقة هذه البطاقة و مصداقيتها، و تتكون من مجموعة القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، حيث عرفت القوائم الإنتخابية على أنها الوثيقة التي تحصى عدد الناخبين و ترتيب أسمائهم هجائيا و تحتوي على بيانات تتعلق بالشخص من إسم شخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه و محل الإقامة أو السكن بالدائرة الإنتخابية، و لتحقيق أهداف الحياد و النزاهة قام المشرع لأول مرة منذ الإستقلال بوضع البطاقة الوطنية و ذلك تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة، و ذلك مانصت عليه أحكام المادة، 53 من الأمر 01/21 و يتم إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها في كل بداية من طرف لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة فتقوم بإضافة من توفرت فيهم الشروط و إزالت من لم تتوفر فيهم الشروط[2].

ب– النظام الإنتخابي : تعتبر الإنتخابات الوسيلة الأساسية لترسيخ الديمقراطية وذلك لارتباطها بالحقوق الفردية للمواطنين و حرياتهم الأساسية، و لأهميتها منحها المشرع مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى ترقية النظام الإنتخابي ومنها :

- تجسيد الديمقراطية الدستورية .

[1] بوجملين عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر وفقا للأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2024، ص 640

[2] خليل جداوي، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر–بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد09، العدد 2، 2022، ص 952

- تحسين النظام الإنتخابي لتحقيق التداول السلمي على السلطة
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالإنتخابات .
- التوعية في مجال الإنتخابات و نشر ثقافة الإنتخابات .
- ترقية البحث العلمي في مواضيع ذات صلة بالإنتخابات و ذلك بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المختصة .
- إعداد ميثاق للممارسات الإنتخابية الحسنة و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الإنتخابي .
- تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للإنتخاب حق التصويت بحرية و بدون أي تمييز[1].

ثانيا : الإختصاصات الخاصة : تمارس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات العديد من المهام الخاصة نذكر منها :

أ –**تقديم طلبات الترشح :** فالبنسبة لترشح لمنصب رئاسة الجمهورية نصت عليه أحكام المادة 249 من الأمر 01/21 يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام[2]، كما نصت المادة 252" على أن تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يبلغ قراراها إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من تبليغه[3]، أما بالنسبة لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني فقد نصت عليه المادة 201 من نفس الأمر " يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة يقدم هذا

[1] خليل جداوي، المرجع السابق، ص 953

[2] المادة 249 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق .

[3] المادة 252 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة[1]، و كذلك الأمر بالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية و إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وخضعت هذه المادة للتعديل بموجب أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 05/26 حيث نصت على " يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المنسق الولائي للسلطة المستقلة يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة"[2].

إعداد مكاتب ومراكز الاقتراع :تعد هي الأخرى من المهام التحضيرية و ذلك من خلال إعداد قائمة مكاتب و مراكز التصويت و التكفل بها و توزيع الهيئة الناخبة و تعيين و تسخير مؤطريها و مراقبة العملية الإنتخابية من طرف ممثلين و تسهيل عمل الصحفيين و كذا المؤسسات الإعلامية و ذلك لضمان نقلها عبر وسائل الإعلام و تحقيق النزاهة و الشفافية و أدائها في أفضل الظروف، و ضرورة حياد الإدارة التي كانت في السابق تنفرد بها، و تقتصر العلاقة معها على التنسيق اللازم بخصوص الهياكل والتجهيزات والوسائل الضرورية، و التنسيق مع الجهات الأخرى بالنسبة للعمليات التي تدخل في إطار البعثات الدولية لملاحظة الإنتخابات و استقبالهم و إنتشارهم و مرافقتهم[3].

ج – مراقبة الحملة الانتخابية : وهي عبارة عن نشاط اتصالي يرمي إلى التعريف ببرنامج المترشح أو الحزب الذي يطمح لتولي منصب سياسي، و يقوم من خلاله بعدة أنشطة، قصد تمكين الناخبين من الإطلاع على البرنامج و تطبيقها في حال الفوز، و إقناعهم و التأثير فيهم بجميع قنوات الإتصال، قصد الحصول على أصواتهم و النظر إلى

[1] المادة 201 من الأمر 01/21 المصدر السابق.

[2] المادة 10 من القانون العضوي رقم 05/26، المصدر السابق

[3] محديد حميد، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسية العالمية، المجلد06، العدد 02 ،2020، ص 569

التنافس الذي يحدث بين المترشحين و الأحزاب السياسية أثناء الحملة الإنتخابية، و لتحقيق المساواة بين المرشحين تتولى السلطة الوطنية المستقلة إختيار أماكن إشهار و توزيعها بشكل عادل داخل كل دائرة إنتخابية و ذلك بالتنسيق مع مصالح البلدية، بالإضافة إلى تحديد القاعات المخصصة للحملة و توزيع المترشحين بعدل و إنصاف، و القرعة عند الإنقضاء، بالإضافة إلى ضمان التوزيع العادل للمترشحين للإستفادة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية و ذلك من طرف سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري[1].

نظم المشرع الحملة الإنتخابية بموجب أحكام الأمر 01/21 وذلك في الفصل الأول من الباب الثالث من المواد 73 إلى 122[2].

الفرع الثاني : الاختصاصات المرتبطة بعمليتي الإقتراع والفرز

لقد نص المشرع الجزائري على العديد من الصلاحيات لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المتعلقة بعمليتي الإقتراح والفرز وهو ماسنتطرق إليه كما يلي :

أولا : الإقتراع : تتولى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات العديد من الصلاحيات في مرحلة الاقتراح نذكر منها :

أ- **مراقبة العملية الإنتخابية من طرف ممثلي المترشحين:** يكون ذلك من خلال السماح لهم بممارسة حقهم و ذلك بحضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت و من بينها المكاتب المتنقلة مع السماح لهم من إستلام نسخ محاضر الإنتخابية[1].

[1]أحمد بن عزوز، دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 102

[2]المواد من 73 الى 122 من الأمر 01/21 المصدر السابق

كما يمكن لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تعيين ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا وذلك من أجل متابعة عمليات الفرز و التصويت وأخذ صور محاضر المصادق عليها ومطابقتها على مستوى مكاتب و مراكز التصويت، بالإضافة إلى اللجان الإنتخابية البلدية والولائية، بحيث تودع قائمة الممثلين لدى المندوبات الولائية لسلطة الوطنية المستقلة و ذلك ب 20 يوم قبل الإقتراع[2].

أ- **الإشراف على مدى تطبيق أحكام نظام الإنتخابات:** نصت المادة 132 من الأمر 01/21" يجرى الإقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة صباحا، و يختتم في نفس اليوم على الساعة سابعة مساءا.

غير أنه، يمكن رئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع 72 ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان و ذلك بموجب قرار ينشر، على الفور بكل وسيلة مناسبة.

كما تنشر القرارات التي يتخدها رئيس السلطة المستقلة و تعلق في مقر المندوبية الولائية و البلدية لسلطة المستقلة و مقرات البلدية المعنية بالأمر و ذلك خمس أيام على الأكثر قبل إلاقتراع. يمكن رئيس السلطة المستقلة بقرار ، و بالتنسيق مع ممثليات الدبلوماسية و الفنصلية و المندوبيات المعنية، تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع ب 120 ساعة، كما يمكن تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لايتجاوز الثامنة مساءا عند الإقتضاء[3]، وقد

---

[1]شلالي رضا، بن سالم أحمد، حاشي محمد أمين، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر (العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 217

[2]قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جانفي 2020، ص 248

[3]المادة 132 من الأمر 21-01 المصدر السابق .

عدلت فقرات في هذه المادة من خلال المادة 10 من القانون العضوي رقم 05/26 حيث نصت الفقرة 02 على غير أنه، يمكن رئيس السلطة المستقلة بطلب من المنسق الولائي للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع 72 ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان و ذلك بموجب قرار ينشر، على الفور بكل وسيلة مناسبة.[1]

ثانيا : بعد الإقتراع : هي المرحلة الختامية للعملية الإنتخابية و التي يكون فيها تحديد النتائج الأولية و النهائية و لضمان الشفافية و نزاهة الإنتخابات منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عدة اختصاصات[2].

أ – مرحلة الفرز : تعد هذه المرحلة من أهم المراحل للحفاظ على الأصوات التي عبر عنها الناخبين طيلة يوم الإقتراع، و من أجل حماية الأصوات يكون دور السلطة في ضمان عدم التلاعب بالنتائج لأجل ذلك منح المشرع لسلطة الوطنية المستقلة، للإنتخابات الصلاحيات اللازمة باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة تشرف على تنظيم العملية الإنتخابية فتراقب و تحرص على أن يكون الفرز علنا و يتم داخل مكاتب التصويت على أن يقوم الناخبين المسجلين في مكتب التصويت بعملية الفرز و يكون 2 منهم و ذلك ضمانا لشفافية و الحياد، و بعد إنتهاء الإقتراع يقوم رئيس مكتب التصويت باسترجاع الصناديق إلى المندوب البلدي لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[3].

حيث نصت المادة 152 من الأمر 01/21 " يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية إنتهائه تماما، يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت

[1] المادة 10 من القانون العضوي رقم05/26، المصدر السابق .

[2] جداوي خليل، بن سالم أحمد عبد الرحمان، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر–بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني والسياسي، المرجع السابق، ص 959

[3] بوجملين عبد السلام، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، وفق للأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، المرجع السابق، ص 646

وجوبا غير أنه بصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به و المنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون العضوي[1].

ب – إعلان النتائج : نصت المادة 202 من التعديل الدستوري " تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع"[2].

كما نصت المادة 186 من الأمر 01/21 تبث المندوبية الولائية لسلطة المستقلة في الإعتراضات و يعلن منسقها النتائج المؤقتة للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أجل 48 ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية لسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية[3]، وقد تم تعديلها بالقانون 05/26 من خلال المادة 10" يبث المنسق الولائي للسلطة المستقلة في الإعتراضات، يعد الاخذ برأي اللجنة الخاصة المذكورة في المادة 32 مكرر اعلاه و يعلن النتائج المؤقتة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في أجل 48 ساعة من تاريخ إستلامه لمحاضر اللجنة الإنتخابية الولائية"[4]

المطلب الثاني : إختصاصات السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بعدة إختصاصات التي تهدف إلى تحقيق النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة فالبعض منها وقائي كما تمارس صلاحيات رقابية

[1] المادة 152 من الأمر 01/21، المصدر السابق .

[2] المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 186 من الأمر 01/21، المصدر نفسه.

[4] المادة 10 من القانون العضوي رقم 05/26، المصدر السابق .

و أخرى تتعلق بالتحقيق وتقوم بصلاحيات الإحالة وهو ما نص عليه كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة إلى القانون 08/22[1].

الفرع الأول: اختصاصات السلطة العليا لشفافية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد نص التعديل الدستور لسنة 2020 في الفصل الرابع من الباب الرابع على مؤسسة رقابية جديدة تحت تسمية السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته و التي أنيطت لها العديد من الاختصاصات بموجب أحكام المادة 205.

أولا : وضع إستراتيجيات وطنية : تعتبر هذه الصلاحية من الصلاحيات الجديدة المسندة لسلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التي لم تكن مسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تشكل خطوة أساسية لترجمة نص و روح التعديل الدستوري، كما تساهم في ترسيخ النزاهة و الشفافية في العلاقات بين المواطن و الإدارة، و أن وضع الإستراتيجية كان يقتصر فقط على إقتراح سياسة شاملة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 دون المكافحة و لا يقترح سياسة شاملة، كما منح التعديل الدستوري لسلطة العليا لشفافية جمع المعلومات و معالجتها و تبليغها تلك المرتبطة بمجال اختصاصاتها و وضعها في متناول الأجهزة المختصة[2].

ثانيا :جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، و وضعها في متناول الأجهزة المختصة : لم يبين المؤسس الدستوري كيفية الحصول على المعلومات المرتبطة بمجال إختصاص السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مما

[1]Zouaimia Rachid, public Independent Authorities In Algerian Law, critical Journal of Law and Political Sciences Faculty of Law and Political Sciences, Volume 19, N01, 2024، p 16

[2]لعرابة منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2022 ص ص 681- 682

يلاحظ أن هذه الصلاحيات هي نفسها ما نصت عليها المادة 20 من الأمر 01/06 و التي تم إلغائها بموجب أحكام القانون08/22[1]، اما التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 205 في الفقرة الثالثة على " إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، و إصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات و الأجهزة المعنية"[2].

ثالثا : الاختصاصات الإستشارية : لسلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته الحق في إبداء رأيها في مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة أو إقتراحات القوانين التي تقدم من قبل النواب على أن تكون في مجال اختصاصها و هذا مانصت عليه المادة 205 من تعديل الدستوري إذا تنص" إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها"، و الرأي الإستشاري الذي تبديه السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته يبقى غير ملزم بالنسبة للحكومة و البرلمان فلهما الأخذ به باعتباره صادر عن جهة دستورية مختصة بالوقاية من الفساد و لهما الحق في إستبعاده لعدة أسباب و على الرغم من تمتع الهيئة الوطنية بصلاحيات إستشارية إلا أنه لايمكن اعتبارها هيئة استشارية إذ يُحافظ على الطبيعة الإدارية المستقلة ذات الاختصاصات الاستشارية خلاف لسلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي منحها اختصاصات إستشارية[3].

رابعا : الاختصاصات التحسيسية: جاء التعديل الدستوري الأخير بعدة اختصاصات تحسيسية لسلطة العليا لشفافية بحيث تساهم في أخلاقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية من الفساد و مكافحته، بحيث يساهم في إضفاء النجاعة

[1] عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 08/22، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 500

[2] المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] كمال مصطفاوي، علي معزوز، دور السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري لسنة2020، مقاربة جديدة أم إمتداد للنهج السابق في الوقاية ومكافحته، مجلة المطل القانوني، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص ص 105-106

في تسيير و الحد من مظاهر الفساد و ذلك من خلال تكريس الشفافية و النزاهة و تكافئ الفرص و التحلي بالإخلاص في العمل و إحترام حقوق الإنسان باعتبارها مبادئ عامة تحكم الأعمال الإدارية العمومية، حيث سعى المشرع إلى تعزيز الهيئة باختصاصات تهدف إلى تكريس معايير الأخلاق العامة التي تضل منطلقا عصريا لتكريس معالم الحكم الراشد[1].

الفرع الثاني: اختصاصات السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد وفق القانون 08/22

بالإضافة إلى الاختصاصات التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتلك السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد اختصاصات أخرى تحقق الغرض من إنشائها و تتمثل في تحقيق أعلى مؤشرات الشفافية و النزاهة في تسيير الشؤون العامة و هو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب القانون 08/22 و ذلك في الفصل الثاني[2].

أولا : الاختصاصات الوقائية: نص على هذه الاختصاصات التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 205 إضافة إلى مواد أخرى من القانون رقم 08/22 و التي يتم التطرق إليه كما يلي:

أ – وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تجسيدها وهو مانصت عليه المادة 04 الفقرة الأولى من القانون 08/22 " جمع و مركزة و استغلال و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها"[3].

[1] منصف عبد العزيز لعرابة، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لضمان شفافية الإدارة العمومية، المرجع السابق، ص 682

[2] منى مالع، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته– قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، 863

[3] المادة 04 من القانون 08/22، المصدر السابق

بالإضافة إلى التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، و ذلك تكريسا لما ورد في أحكام المادة 205 في فقرتها 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمرتبطة بمتابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد، كما تتولى الهيئات العمومية بإعداد تقارير دورية و منتظمة مدعمة بالإحصائيات و التحاليل حول الأنشطة والأعمال التي تم القيام بها، و التي لها علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته و القيام بتوجيههما إلى السلطة العليا لتتولى هذه الأخيرة متابعتها و التنسيق بين هذه القطاعات و المتدخلين بشأنها، و تقوم السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بتولى متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الإقتصادية بالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات الأخرى للإلتزام بالمطابقة الأنظمة شفافية و الوقاية من الفساد و تكون هذه المتابعة عن طريق التأكد من وجود أنظمة لشفافية و الوقاية من الفساد و مدى فعاليتها و تصدر السلطة توجيهات إلى الجهات المعنية بهدف المساعدة في وضع التدابير و الإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة[1].

ب – تلقي التصريح بالممتلكات: نص المشرع على التصريح بالممتلكات في المادة 04 من القانون رقم 08/22 بقولها تلقي التصريح بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا لتشريع الساري المفعول[2] ويعد التصريح بالممتلكات آلية من الآليات التي اعتمدتها بعض الدول ضمن إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري، و يعتبر كذلك من خصائص الأنظمة التي تجسد الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، و عليه يعتبر التصريح إشهار لذمة المالية للمصرح، و بالتالي يعد المصرح هو الموظف العام الذي يكلف بإدارة المرفق العام بغرض

[1] سرباح احمد، جباري زين الدين، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023، ص 782

[2] المادة 04 من القانون22 /08، المصدر السابق

تحقيق مصالح أفراد المجتمع و ذلك عن طريق ماله من صلاحيات و سلطات واسعة لتحقيق ذلك و يخضع هذا الموظف إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة، و ينظم التصريح بالممتلكات بموجب الأمر 04/97 وفقا مايلي :

تحديد المكلفين بهذا الإجراء و المتمثلون في

1 – أصحاب المناصب السامية و القيادية.

2 – الأعضاء المنتجون والمعنيون بصفة شرعية.

3 – أعضاء السلطة القضائية.

على أن يحتوي جرد كافة الممتلكات المنقولة و العقارية للمصرح و أولاده القصر يقدم التصريح مكتوبا لرئيس المحكمة العليا إذا تعلق الأمر برئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، أعضاء السلك الدبلوماسي و القضاة[1].

ج – إشتراك المجتمع المدني: حرص المشرع على تكريسه و ذلك باعتباره مبدأ وقائي تجنبا لوقع جرائم الفساد، حيث سمحت لأي شخص طبيعي أو معنوي تبليغ و إخطار السلطة العليا إذا كانت لديه أدلة أو معلومات تخص الفساد، شريطة أن يكون التبليغ مكتوب و موقع يتضمن المعلومات التي تبين هوية المبلغ، كما أكد في المقابل على حماية المبلغ، حيث تسعى السلطة العليا لشفافية إلى إشتراك المجتمع المدني و توحيد أنشطته في مجال الوقاية من الفساد، كما يجوز لسلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد الإستعانة بالأشخاص الطبيعة و المعنوية و المؤسسات للحصول على الوثائق و المعلومات التي

[1] محمد لمين، بن قايد علي، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقة الحياة العامة وتحقيق الشفافية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 01، ص 27

تساهم في مكافحة الفساد بحيث لا يمكن لهذه الجهات أن تمتنع عن الإمتثال لها تحت طائلة العقوبات المقررة إذ كيفها التشريع بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[1].

حيث نصت المادة 04 الفقرة 05 من القانون 08/22" وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشتراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.[2]

د- تطوير التعاون مع الهيئات الدولية: و هو ما نصت عليه المادة 04 في الفقرة 07، 08، 09، من القانون 08/22

" السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته.

إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، وفقا لأحكام المتضمنة في الإتفاقيات.

التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، و مع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد" [3]

و- إعداد التقرير السنوي: تقوم السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بإعداد تقرير سنويا بشأن أنشطتها ثم ترفعها إلى رئيس الجمهورية، و إعلام الرأي العام حول

[1] منى مالع، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته- قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 5ماي سنة 2022، المرجع السابق، ص ص 864- 865

[2] المادة 04 من القانون 08/22، المصدر السابق

[3] المادة 4 من القانون 08/22، المصدر نفسه

محتواها ،إلا ان هذا الأمر قد يعتبر إنقاص من إستقلالية السلطة و يعد مؤشرا على تبعيتها لسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية. [1]

ثانيا : الاختصاصات العلاجية: أسندت لسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الاختصاصات بموجب القانون 08/22 منها الاختصاصات العلاجية المتمثل في البحث و التحري، الإجراءات المطبقة داخل الإدارات و المؤسسات، خرق قواعد النزاهة و التي يتم التطرق إليه كما يلي:

أ- **البحث و التحري:** تقوم السلطة العليا بالتحريات الإدارية و المالية في مظاهر الإثراء الغير مشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، إلى جانب ذلك يمكن أن تشمل التحريات التي تقوم بها السلطة العليا أي شخص يمكن أن تكون له صلة على الثروة الغير مبررة لموظف عمومي لاسيما إذا ثبت أن الموظف هو المستفيد الفعلي من تلك الثروة، كما يمكن لسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني وفي هذه الحالة لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا كما تقوم السلطة العليا بمعاينة أي إخلال وفق للإجراءات المطبقة في الهيئات العمومية و الجمعيات و المؤسسات المتعلقة بالوقاية من الفساد سواء بمبادرة منها أو عن طريق إخطار أو تبليغ، فتقوم السلطة العليا بتوجيه توصيات لإتخاذ التدابير لوضع حد لها في حالة ثبوت وجود مثل هذه الإنتهاكات و منه يلزم القانون الهيئات و المؤسسات المعنية بقديم تقرير إلى السلطة العليا يوضح الإلتزامات بتلك التوصيات و في حال إذا لم تتلقى رد أو رد غير كافي تقوم السلطة بتوجيه أمر رسمي إلى

[1] سرباح أحمد، جباري زين الدين السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 783

الهيئة أو المؤسسة بتنفيذ التوصيات خلال أجل سنة و في حال إذا إستمر تقوم السلطة بإبلاغ الجهات المختصة المحددة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.[1]

يمكن لسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقرير في حالة توفر عناصر جدية وجود إثراء غير مبرر للموظف العمومي، بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، و ذلك عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة و يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة و بكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، كما تخطر السلطة العليا النائب العام المختص إقليميا، و مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن إختصاصه، توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق و المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار[2].

ب – الإجراءات المطبقة داخل الإدارات والمؤسسات: تختص السلطة بمتابعة مدى الإمتثال للإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات الإقتصادية و الجمعيات والمؤسسات الأخرى و ذلك بالإلتزام بمطابقة الأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته[3].

كما تقوم السلطة العليا في حالة وجود إنتهاك الإجراءات المطبقة داخل الهيئات و الإدارات العمومية و الجمعيات و المؤسسات الأخرى إما من تلقاء نفسها أو بعد إخطارها أو تبليغها، بتوجيه توصيات قصد إتخاذ إجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الأجال التي تحدد، و يتعين رفع تقرير إلى السلطة العليا من طرف المؤسسات و الهيئات المعنية بشأن مدى إلتزام بهذه التوصيات. أما إذا لم يتم الرد توجه السلطة العليا أمرا إلى

[1] منى معكوف، مكانة السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد 02، أكتوبر 2025، ص ص 172 –173

[2] فيصل بوخالفة، السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد02 ، 2020، ص 1289

[3] المادة 07 من القانون 08/22، المصدر السابق

المؤسسة أو الهيئة المعنية و ذلك بإلتزامها بتنفيد التوصيات في مدة لاتتحاوز السنة ،كما تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم في حالة عدم الإلتزام بالأمر لإتخاذ الإجراءات المناسبة[1].

ت-خرق قواعد النزاهة: تتخذ السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة سواء من تلقاء نفسها أو عن طريق إخطارها أو تبليغها التدابير الأتية :

- توجيه إعذار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير جدية.
- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواه أو عدم الرد على طلب التوضيح .
- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح ، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.
- يمكن لرئيس السلطة عن الإستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له[2].

[1] المادة09 من القانون 08/22، المصدر السابق

[2] المادة 10 من القانون 08/22، المصدر نفسه

خلاصة الفصل الثاني

لقد تم التطرق في الفصل الثاني إلى اختصاصات المؤسسات الرقابية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك بين الاختصاصات المستحدثة وفق هذا التعديل والاختصاصات السابقة ومن أول هذه المؤسسات المحكمة الدستورية والتي من بين اختصاصاتها المستحدثة المغايرة للمجلس الدستوري سابقا منها تفسير الدستور والفصل في النزعات ونزع الحصانة عن أعضاء البرلمان أما الاختصاصات الثابتة المتبقية عليها كالاختصاصات الرقابية منها رقابة المطابقة الممثلة في رقابة القوانين العضوية، رقابة الأوامر، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أما الرقابة الثانية ممثلة في رقابة دستورية القوانين والتي من بينها المعاهدات، القوانين العادية، رقابة التنظيمات وهناك اختصاصات إستشارية وأخرى مرتبطة بالإنتخابات وأخرى متعلق بالدفع بعدم الدستورية.

أما اختصاصات مجلس المحاسبة والذي يعد مؤسسة الثانية من المؤسسات الرقابية والذي نصت عليه أحكام المادة 199 من الدستور حيث يمارس رقابته على الممتلكات والأموال العمومية ويكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم بالإضافة إلى ذلك في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات ومن خلال المادة هناك اختصاصات رقابية كالرقابة الإدارية ممثلة في رقابة نوعية التسيير، ورقابة أخرى قضائية كسلطة التحقيق والتحري ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ورقابة الانضباط، واختصاصات أخرى إستشارية.

أما فيما يتعلق باختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نص عليها التعديل الدستوري في الفصل الثالث من خلال المادة 202 حيث تقوم السلطة العليا بالعديد من الاختصاصات من أولها الاختصاصات التمهيدية لسير الإنتخابات، حيث تقسم إلى اختصاصات عامة وأخرى خاصة أما الاختصاصات الثانية لهذه سلطة مرتبطة بعمليتي

الإقتراع والفرز، كما نص التعديل الدستور لسنة 2020 على مؤسسة رقابية رابعة ممثلة في السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين الاختصاصات المسندة لهذه المؤسسة والتي جاءت بها أحكام المادة 205 من هذا التعديل وضع إستراتيجيات وطنية، جمع المعلومات ومعالجتها وهناك اختصاصات إستشارية وأخرى تحسيسة بالإضافة إلى هذه الاختصاصات التي نص عليها التعديل الدستوري هناك اختصاصات أخرى نص عليها القانون العضوي 08/22 منها اختصاصات وقائية وأخرى علاجية .

الخاتمة

وختاما لهذا المذكرة المتمثلة في المؤسسات الرقابية وفق التعديل الدستوري لسنة2020، حيث قام المؤسس الدستوري في هذا التعديل الأخير في الباب الرابع بإدراج المؤسسات الرقابية وهي أربعة مؤسسات فأبقي على مؤسستين سابقتين وهي المحكمة الدستورية بعدما كانت تسمى سابقا بالمجلس الدستوري وكذا مجلس المحاسبة وإستحدث مؤسستين وهي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم النص عليهم كمؤسسات مستقلة بالإضافة إلى أهم الاختصاصات التي تقوم بها.

ومن خلال دراستنا لهذه المذكرة تم التوصل إلى جملة من النتائج حسب كل مؤسسة وهي كالأتي :

1- المحكمة الدستورية: لقد انتقل المؤسس الدستوري في هذا التعديل من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية واعتماده على رقابة قضائية وذلك بتنوع في تشكيلتها حيث منح إشتراك أساتذة القانون الدستوري عن طريق الإنتخاب، كما نص على الحياد الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ورفع من السن والخبرة وهذا ما يؤكد إستقلالية أعضاء المحكمة.

كما منح المؤسس الدستوري للمحكمة اختصاصات كانت ممنوحة للمجلس الدستوري بل وسع من هذه الاختصاصات ومنحها اختصاصات جديدة منها البث في الخلافات وتفسير الدستور.

كما تم الإعتراف برقابة موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات، نص على آلية الدفع كوسيلة للإتصال بالمحكمة الدستورية وذلك بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس دولة.

2-**مجلس المحاسبة:** يمثل مجلس المحاسبة الركيزة الاساسية في منظومة الرقابة على المال العام، و ذلك عبر مختلف التعديلات الدستورية بدءا من دستور 1976 وصولا إلى

التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يعكس الاهمية البالغة التي يوليها المؤسس الدستوري الجزائري لهذه الهيئة .

كما يتميز مجلس المحاسبة بطبيعة قانونية متغيرة تناوبت بين الطابع القضائي و الإداري وهو ما يجعله هيئة فريدة في تنظيمها تجمع بين الرقابة الإدارية و القضائية على المال العام .

كما تبين أن المجلس يتوفر على هياكل تنظيمية متكاملة، سواء من حيث التنظيم البشري او من حيث التنظيم الهيكلي مما يمكنه من أداء مهامه الرقابية بكفاءة و فعالية.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات، فقد اثبت مجلس المحاسبة انه يمتلك صلاحيات واسعة و متنوعة تشمل الاختصاصات الرقابية الإدارية و القضائية، بالإضافة إلى الاختصاصات الاستشارية، حيث يمارس رقابة نوعية التسيير و تقييم المشاريع و البرامج العمومية، كما يتمتع بسلطة التحقيق و التحري و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، فضلا عن سلطته في مجال رقابة الانضباط لمخالفة قواعد تسيير الميزانية و المالية .

مما يعزز مكانة مجلس المحاسبة انه يساهم بشكل فعال في ترقية مبادئ الحكم الراشد من خلال تحسين الأداء و تعزيز الشفافية و ضمان المساءلة و مكافحة الفساد و تدعيم ثقة الجمهور، و هو ما يجعله آلية مؤسسية محورية في حماية المال العام .

3-**السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:** نص المؤسس الدستوري على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدما كانت تسمى بالهيئة حيث كرس إستقلاليتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالنص عليها أيضا في الأمر 01/21.

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 طابعها المستقل بموجب المادة 200 كما كرس القانون العضوي مقومات الإستقلالية وذلك بتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري .

تبسط السلطة الوطنية رقابتها على مجمل العمليات الإنتخابية من تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج، كما منحها المؤسس الدستوري اختصاصات وذلك بتطور في العملية الإنتخابية فلم تبقى تابعة للإدارة وإنما لأجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كما تم تحديد عهدة أعضاء السلطة بست سنوات.

كما أن إستقلالية السلطة الوطنية لايعني أنها تمارس اختصاصاتها لوحدها وإنما تقدم لها السلطات العمومية الدعم الضروي لممارسة مهامها.

4-السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته : إستحدث المؤسس الدستوري ألية جديدة لمكافحة الفساد واعتبرها مؤسسة رقابية بعدما كانت عبارة عن هيئة إستشارية وذلك بتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

منحها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من المهام و الصلاحيات ، بالإضافة إلى تعزيزها بالقانون 08/22حيث تساهم في مكافحة الفساد وذلك من خلال ضمان الشفافية ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد وتدعيم قدرات المجتمع المدني، ترقية دور السلطة العليا لشفافية من الدور الإستشاري إلى الرقابي وذلك بإخطارها لمجلس المحاسبة والهيئات القضائية المختصة.

التوصيات :

المحكمة الدستورية

ترك مسألة إختيار رئيس المحكمة الدستورية للإنتخاب من طرف الأعضاء

لتحقيق التوازن بين السلطات ومنع هيمنة سلطة على أخرى، يتعين تعزيز السلطة القضائية بمنحها حق الإخطار.

مجلس المحاسبة

إصدار قانون عضوي خاص باختصاصات مجلس المحاسبة.

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

تدعيم الآليات القانونية الكفيلة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

تعزيز الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بما يكفل حماية الحقوق السياسية للناخبين والمترشحين.

تكريس مبدأ الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية .

السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

منح السلطة العليا لشفافية صلاحية تطبيق عقوبات تتناسب مع اختصاصاتها.

تحفيز المبلغين عن الفساد بمكافأة رمزية مع توفير حماية قانونية لهم .

الملاحق

ملحق 1 :

رأي رقم 01 ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور. إن المحكمة الدستورية

– بناء على إخطار تقدم به النائب عبد الوهاب يعقوبي مندوب عن نواب بالمجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و193 (الفقرة 2) من الدستور، بموجب رسالة مؤرخة في 2 جانفي سنة 2025 مسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 2 جانفي سنة 2025 تحت رقم 01/25 قصد تفسير أحكام المادة 158 من الدستور.

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 114 و 115 و 116 (المطة 5) و 118 و 121 و 122 و 160 و 185 و 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) و 194 و 196 و 197 (الفقرة الأولى) و 198) الفقرة الأخيرة) منه.

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 69 إلى 76 منه

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22–19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لا سيما المادة 13 منه.

– وبمقتضى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 30 يوليو سنة 2000، (رأي المجلس الدستوري رقم 10 / ر. ن. د / م.د / 2000 المؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000،

– وبمقتضى القانون رقم 01–01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المادتان 15 و 17 منه

– وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، لا سيما المواد 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 منه

– وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين وبعد المداولة من حيث الشكل :– حيث أن إخطار المحكمة الدستورية قصد تفسير أحكام المادة 158 من الدستور الذي تقدم به خمسة وأربعون (45) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، بموجب رسالة أودعها مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مرفقة بقائمة تتضمن أسماء و ألقاب وتوقيعات و نسخ من بطاقة النائب لخمسة وأربعين (45) نائبا أصحاب الإخطار، جاء وفقا للمادتين 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) من الدستور، لذا فهو مقبول شكلاً. من حيث الموضوع :

– حيث أن المادة 158 من الدستور محل طلب التفسير تنص على أنه :" يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب

الا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة. الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

– حيث أن أحكام المادة 158 المذكورة أعلاه واضحة وذات صياغة جامدة في جميع فقراتها ولا يوجد فيها أي لبس أو تناقض أو غموض يتطلب تفسيره وفقاً لنية المؤسس الدستوري.

– حيث أن أصحاب الإخطار أسسوا طلب التفسير للأسباب الآتية .

1–تفادي سوء الفهم المؤسس بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

2– ضمان التطبيق السليم للدستور وفق روح القانون الأسمى للجمهورية

3 –معالجة غياب أدوات رقابية فعالة مثل أسئلة الساعة

4 –تجنب انتهاك الدستور بتجاوز الآجال الزمنية التي ينص عليها قطعيا.

حيث أن موضوع وصلب الإخطار يرتبط ارتباطاً عضوياً بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي يحتوي على حل كل المسائل محل طلب التفسير.– حيث أن الإخطار البرلماني الحالي المتضمن طلب تفسير الأحكام الدستورية التي تضمنتها المادة 158 من الدستور غير مؤسس لوضوح النص، فالأحكام المطلوب تفسيرها واضحة الدلالة لا يكتنفها أي غموض.– حيث أن الإفراط في تفسير الأحكام الواضحة قد يفضي إلى تعديل غير مباشر للدستور بغير الإجراءات المقررة دستوريا، كما قد يؤدي ذلك إلى وضع دستور جديد

ناجم عن تفسير القضاء الدستوري مواز للدستور المكتوب الذي وضعته السلطة التأسيسية.– حيث أن معالجة موضوع الإخطار المطروح، يتعلق بمسائل تنظيمية داخلية لسير المجلس الشعبي الوطني. وعلاقته مع الحكومة، ومن ثمة لا علاقة لها بتفسير المادة 158 من الدستور التي تعتبر مادة واضحة في جميع فقراتها بدون أي إشكال أو تناقض، الأمر الذي يستوجب القول والتصريح برفض الإخطار لعدم تأسيسه. لهذه الأسباب :

تصرح المحكمة الدستورية بما يأتي :

أولا : من حيث الشكل : قبول الإخطار. ثانيا : من حيث الموضوع : رفض الإخطار لوضوح المادة 158 من الدستور في جميع فقراتها. ثالثا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى الوزير الأول، وإلى مندوب أصحاب الإخطار. رابعا: ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 30

رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025. رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

– ليلى عسلاوي، عضوا

–بحري سعد الله، عضوا

– مصباح مناس عضوا

– نصر الدين صابر، عضوا

– وردية نايت قاسي، عضوا

– عبد العزيز برقوق، عضوا

– عبد الوهاب خريف، عضوا

– بوزيان عليان عضوا

– عبد الحفيظ أسوكين، عضوا

– عمار بوضياف، عضوا

– أحمد بنيني، عضوا

ملحق 2 :

قرار رقم 01 / ق.م.د / دع د / 25 مؤرخ في 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

إن المحكمة الدستورية

بناء على الدستور، لا سيما المواد 34 و 35 و 37 و 42 و 165 و 177 و 195 و 197 و 198 منه

وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022

- وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022

- وبمقتضى القرار رقم 30/ ق . م . د / د ع د/ 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022 والمتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و 826 و 904 و 905 و 906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- وبناء على قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا، تحت رقم الفهرس 24/00010 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2024، والمسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2024 ، تحت رقم 01 / د ع د / 2024 والمتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بحجة انتهاكها للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، وذلك بمناسبة الطعن بالنقض المرفوع أمام المحكمة العليا ضد قرار صادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء الجلفة،

- وبناء على الإشعارات المرسلة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول والأطراف، بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2024،

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من قبل السلطات والمتدخل في الدفع، والمتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الواردة ضمن الآجال القانونية

- وبعد الاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف المدعي في الدفع (م.ب) ردا على الملاحظات المكتوبة للسلطات والمتدخل في الدفع

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين في تلاوة تقريرهما المكتوب في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 7 جانفي سنة 2025،

- وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية للمدعي في الدفع والطرف المتدخل في الدفع وممثل الحكومة في نفس الجلسة،

- وبعد المداولة

من حيث الإجراءات :

– حيث أن المدعي في الدفع (م. ب) رفع دعوى قضائية أمام محكمة بيرين ضد (ب.ق) التمس من خلالها حماية حيازته لعقار متنازع عليه والتي انتهت بصدور حكم يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، والمؤيد بقرار صادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 11 مايو سنة 2023، وهو القرار المطعون فيه بالنقض أمام المحكمة العليا،

– حيث أن المدعي في الدفع وبمناسبة الطعن بالنقض، سجل دفعا بعدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب مذكرة مكتوبة ومعللة ومنفصلة، مدعيا انتهاكها لحقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور وأكدتها المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر.

– حيث أن المحكمة العليا قضت بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2024 بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية بعد أن أبدت النيابة العامة ملاحظاتها المكتوبة والشفوية بشأنها.

– حيث أن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين أودع مذكرة تدخل في الخصام بتاريخ أول ديسمبر سنة 2024 بواسطة رئيسه، وتم قبولها لورودها ضمن الشروط والأوضاع المقررة قانونا، لا سيما وأنه أثبت مصلحته في الخصومة

– حيث أن رئيس المحكمة الدستورية أشعر السلطات المعنية والأطراف طبقا للقانون، لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة ضمن الآجال القانونية

– حيث أن المحكمة الدستورية توصلت بالملاحظات المكتوبة لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول في الآجال القانونية

– حيث أن المحكمة الدستورية تلقت الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف المدعي في الدفع في الآجال القانونية، كما تلقت رده على الملاحظات المكتوبة من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول والمتدخل في الخصام،

– حيث أن مثير الدفع قدم طلبا لرد أعضاء المحكمة الدستورية بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2024 استنادا إلى المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، في حين كان يتعين الاستناد لنص المادة 26 من نفس النظام

– حيث أن طلب الرد ورد خاليا من الإشارة لاسم عضو المحكمة الدستورية المعني بالرد، مما يجعله مخالفا لأحكام المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

وبالنتيجة يتعين رفضه

من حيث الموضوع :

– حيث أن المدعي يزعم من خلال دفعه عدم دستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، والتي تنص في مجملها على وجوبية تمثيل المتقاضي بمحام أمام جهات الاستئناف والنقض، مدعيا أنها تمس بحقوقه في التقاضي وكذا اللجوء إلى العدالة والمساواة أمامها والمحاكمة العادلة والحماية من التعسف والحماية من العنف النفسي والمعنوي والمادي ومؤسسات تضمن الحريات الأساسية والعدالة، الدفاع والتعبير، لاسيما و أن الدستور كفلها بموجب المواد 9 و 37 و 39 (الفقرة 2) و 165 (الفقرتان الأولى و 2) و 171 و 177 و 179 (الفقرة الأولى)، ناهيك عن المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، وفي مقدمتها الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان

– حيث أن المدعي في الدفع أسس دفعه بعدم دستورية المواد المذكورة أعلاه، لنصها على وجوبية تمثيل المتقاضي بمحام أمام جهات الاستئناف و النقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يتعارض مع نص المادة 177 من الدستور التي نصت على إمكانية الاستعانة بمحام، بما يفيد إمكانية التخلي عليه في حالة القدرة والكفاءة على الدفاع، مضيفا أن المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للطعن، باعتبارها محكمة قانون وفقا للمادة 179 من الدستور، ومن ثمة فإن المحامي لا ضرورة له طالما أن قضاة الطعن بالنقض يستطيعون إثارة أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا طلب أي وثيقة لازمة طبقا للمادة 570 (الفقرة 2) منه

– حيث أن المحكمة العليا أحالت ملف الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية، المذكورة أعلاه، على المحكمة الدستورية بعد أن تبين لها جدية الدفع، لا سيما وأنه ارتأى لها أن الأحكام التشريعية موضوع الدفع تتعارض مع نص المادتين 165 (الفقرة 2) و 177 من الدستور

– حيث أنه جاء في رأي النيابة العامة للمحكمة العليا أن الأحكام التشريعية محل الدفع بعدم الدستورية، المذكورة أعلاه، في نصها على وجوبية التمثيل بمحام، لا تتعارض مع أحكام الدستور، وذلك لخصوصية المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وما يفرضه الطعن بالنقض من دور الهيئة الدفاع في إثارة جوانب قانونية ذات صلة بموضوع النزاع، إضافة إلى دقة الإجراءات وتقنيات الطعن بالنقض، وما تلعبه الأوجه المثارة من طرف الدفاع من دور في تمكين قضاة المحكمة العليا من بسط رقابتهم على مدى التطبيق السليم للقانون

– حيث أن رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول في ملاحظاتهم المكتوبة ردا على ملف الدفع بعدم الدستورية، أكدوا على دستورية الأحكام التشريعية المثار حولها الدفع، على اعتبار أن وجوبيـه التمثيل بمحامٍ أمام المحكمة العليا لا يمـس بالمبدأ الدستوري المتضمن إتاحة القضاء للجميع، المنصوص عليه في المادة 165(الفقرة 2) من الدستور، مادام أن المادة 42 منه كفلت للأشخاص المعوزين الحق في الاستعانة بمحامٍ لتمثيلهم من خلال المساعدة القضائية

– حيث أن المتدخل في الدفع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، أكد في مذكرته أن وجوبية تمثيل الأطراف بمحامٍ أمام المحكمة العليا يعتبر قيدا تنظيميا، يهدف إلى تعزيز العدالة، وضمان الإجراءات القضائية، بحكم أن المحكمة العليا محكمة قانون لا وقائع، الأمر الذي يتطلب مهارات واسعة ومتخصصة في أحكام القانون وتحليلها، وتقديم المرافعات، وتحرير الطعون، وإثارة الأوجه، وهو الأمر المستحيل بالنسبة للمواطن مهما كان مستواه العلمي، ومن ثمة فإن نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على وجوبية التمثيل بمحام أمام المحكمة العليا، هو تنظيم لا يمس بجوهر الحق في التقاضي، بل يعزز الكفاءة العملية القضائية، وللمشرع صلاحية وضع قيود تنظيمية تحقيقا للمصلحة العامة

– حيث أن المدعي في الدفع يزعم من خلال ملاحظاته المكتوبة ردا على السلطات المعنية والمتدخل في الدفع، أن ردودهم افتقرت إلى الجدية المطلوبة في معالجة الموضوع بشكل شامل وموضوعي، وهو ما يتضح من الاقتصار على رؤية القضية من زاوية المصالح والاختصاص فقط، دون التطرق لجميع المواد المدفوع بعدم دستوريتها، وأن الحكومة تعاملت مع الموضوع من منظورها التنفيذي كونها الجهة التي تبادر بالقوانين، أما البر لمان بغرفتيه فقد تناول المسألة من منظور سلطة تشريعية، في حين أن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ركز على الدفاع عن مصالح مهنة المحاماة ، بدلا من التركيز على حماية الحقوق الدستورية للأفراد، إضافة إلى ذلك، فإنه لم تتم مناقشة جميع المواد المدفوع بعدم دستوريتها، ما جعل حسبه، ملاحظاتهم غير مكتملة

– حيث أن المحكمة الدستورية سبق لها بموجب قرارها رقم 30 /ق. م.د / د ع د/ 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022 والمتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 815 و 826 و 904 و 905 و 906 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، أن قضت بدستورية وجوبية التمثيل بمحام أمام مجلس الدولة، وذلك لخصوصية المنازعة الإدارية، وما تفرضه من دور مميز لهيئة الدفاع في إثارة جوانب قانونية ذات صلة بموضوع النزاع، وما تخوله من دور تأسيسي وإبداعي للقاضي الإداري، كونه هو المؤسس أحيانا للقاعدة التي تحكم النزاع

– حيث أن المحكمة الدستورية وبموجب قرارها المذكور أعلاه، أكدت أن نص المشرع على وجوبية التمثيل بمحام في مرحلة الاستئناف والنقض لا يحول دون إمكانية اللجوء إلى حالة ما إذا كانت الحالة المالية للمتقاضين القضاء ووضعيتهم الاجتماعية لا تسمحان بذلك ما دام الدستور قد مكنهم من الحق في المساعدة القضائية بموجب المادة 42 منه، ضمانا لمبدأ "القضاء" متاح للجميع " المنصوص عليه في المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور

– حيث أن المحكمة الدستورية توصلت في قرارها المذكور أعلاه إلى أن وجوبية التمثيل بمحام لا يمس البتة بالحقوق الأساسية وبالحريات العامة للمواطنين، وتحديدا ضمان المساواة بينهم في الحقوق والحريات وأمام القانون والقضاء وفي الحماية المتساوية وعدم التمييز بينهم، وفي جعل القضاء متاحاً لهم جميعاً

– حيث أن الحق في التقاضي ضمنه المؤسس الدستوري للمتقاضي، لكن ترك للمشرع تحديد إجراءاته أمام الجهات القضائية، والتي من بينها وجوبية التمثيل بمحام في بعض مراحل التقاضي، خاصة على مستوى جهات الاستئناف والنقض، على اعتبار أن البرلمان هو المختص بممارسة السلطة التشريعية، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه وفقا للمادة 114 من الدستور، وأن القواعد العامة للإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية

والإدارية تدخل ضمن الميادين التي يشرع فيها البرلمان طبقا لأحكام المادة 139 (المادتين 7و 8) من الدستور

– حيث أن دور المحامي هو تبليغ طلبات المتقاضي بطريقة قانونية أمام جهات القضاء عند فصلها في المنازعات المعروضة عليها، خاصة أمام المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون وحتى في حالة عدم قدرة المتقاضي على توكيل محام، فقد ضمن له الدستور الحق في المساعدة القضائية بموجب المادة 42 من الدستور المذكورة أعلاه،

– حيث أن المشرع جعل من واجبات المحامي بموجب المادتين 10 و 11 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الالتزام بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية، وضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو بدونه حيث أن المشرع لم يجعل مبدأ وجوبية التمثيل بمحام مطلقا، بل فرضها أمام بعض الجهات القضائية، وفي بعض مراحل التقاضي كالاستئناف والنقض، كما استثنى بعض القضايا منها، كقضايا الأسرة والعمال، كما أعفى بعض الأشخاص المعنوية، منها كالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وفقا لنص المواد 10 و 558 و 559 و 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه

– حيث أن المادة 177 من الدستور التي تكفل حق التقاضي وتضمن للمتقاضي إمكانية الاستعانة بمحام خلال كل الإجراءات القضائية، تضمنت قاعدة عامة تجسد حق التقاضي وتتيح إمكانية الاستعانة بمحام، في حين أن المواد المدفوع بعدم دستوريتها المذكورة أعلاه، تعتبر قواعد خاصة تنطبق على الإجراءات المقررة في مراحل محددة من التقاضي، وهي مرحلنا الاستئناف والنقض لخصوصيتهما التي تتطلب وجوبية التمثيل بمحامٍ،

– حيث أن فرض المشرع لوجوبية التمثيل بمحام في النظام القضائي العادي في مرحلتي الاستئناف والنقض، وما يتطلبه ذلك من خبرة وتحكم في الإجراءات ومختلف التقنيات والمعارف القانونية، لا يمس بمبدأ المساواة بين المتقاضين، بل بالعكس يكرسه، إذ أن تحقيق المساواة بين المتقاضين أمام القضاء يستدعي تحقيق التوازن وتكافؤ الفرص بينهم

، وذلك من خلال تمكينهم من الاستفادة من وسائل دفاع متوازنة ، وعلى رأسها التمثيل بمحامٍ

لهذه الأسباب :

تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

أولا : التصريح بدستورية المواد 10 و 558 و 559 و 567 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ثانيا : يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

ثالثا : يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. رابعا : ينشر هذا القرار في الجريـدة الرسمـيـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 7 رجب عام 1446 الموافق 7 جانفي سنة 2025.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

- ليلى عسلاوي، عضوا،
- بحري سعد الله، عضوا
- مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا
- أمال الدين بولنوار، عضوا

- فتيحة بن عبو، عضوا
- عبد الوهاب خريف، عضوا
- عباس عمار، عضوا
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا
- عمار بوضياف، عضوا
- محمد بوطر فاس، عضو

ملحق 3 :

قرار رقم/ 05 ق.م. د /25 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 7 ديسمبر سنة 2025، يتعلق بإخطار برلماني بعنوان : " إخطار من طبيعة خاصة يتعلق بالنزاعات بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 من الدستور".

إن المحكمة الدستورية

– بناء على إخطار تقدم به النائب " عبد الوهاب يعقوبي" مندوبا عن اثنين و أربعين (42) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني بموجب رسالة إخطار بعنوان : " إخطار من طبيعة خاصة يتعلق بالنزاعات بين السلطات الدستورية، طبقا للمادة 192 من الدستور " ، مسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية تحت رقم 04/2025 بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2025 وبناء على الدستور، لا سيما المواد 114 و 115 و 116 و 192 (الفقرة الأولى) و 193 (الفقرة 2) و 198 (الفقرة 5) منه

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22–19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

– وبمقتضى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 30 يوليو سنة 2000

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدّد قواعد عمل المحكمة الدستورية

– وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022 وبناء على رأي المحكمة الدستورية رقم 03/2025 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025 والمتعلق بتفسير أحكام المادة 116 من الدستور.

في الشكل : حيث أن إخطار الحال تقدم به اثنان و أربعون (42) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، بموجب رسالة إخطار معللة أودعها مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، مرفقة بقائمة تتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار مع نسخ من بطاقة النائب لكل واحد منهم، وبالتالي فقد جاء الإخطار وفقا للمادتين 192 (الفقرة الأولى) و 193(الفقرة 2) من الدستور، وللمادتين 10 و 13 من النظام الذي يحدّد قواعد عمل المحكمة الدستورية مما يتعين قبوله شكلاً

في الموضوع :

– حيث يتبين من رسالة الإخطار وملف الموضوع المرفق بها، أن أصحاب الإخطار يطعنون في مجموعة من ممارسات مكتب المجلس الشعبي الوطني ورئيسه تتعلق برفض تعسفي وغير شرعي (وفقا لما ورد في إخطار هم لاقتراحات قوانين و تعديلات قوانين وطلبات باستجواب الحكومة وطلبات إنشاء لجان تحقيق تقدم بها مجموعة من النواب في وقت سابق، وهو ما يشكل – بحسبهم – انتهاك لحقوقهم كمعارضة في المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة كما هو منصوص عليها في الدستور (لا سيما المادة 116)، وكذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (لا سيما المادة 14)، وهي الأحكام التي قيدت سلطة مكتب المجلس ورئيسه في هذا الخصوص، بشكل واضح و دقيق

– حيث دعماً لادعاءاتهم، قدم أصحاب الإخطار مجموعة من الطلبات الموجهة لمكتب المجلس الشعبي الوطني ورئيسه والتي تم رفضها بشكل تعسفي – بحسبهم تتعلق باقتراحات قوانين وتعديلات قوانين، وطلبات استجواب الحكومة وتشكيل لجان تحقيق، والتي لم يتلقوا

بشأنها أي رد، عدا ثلاثة ردود من رئيس المجلس الشعبي الوطني خاصة باقتراح تعديلات على نصوص قانونية (وفقا لما ورد في رسالة الإخطار).

– حيث بناء على هذه الادعاءات، طلب أصحاب الإخطار من المحكمة الدستورية: " إدانة ممارسات الأغلبية (مكتب المجلس الشعبي الوطني ورئيسه)، وإصدار قرار واضح يعيد الاعتبار لسمو الدستور واحترام القانون وإعادة التوازن الدستوري".

– حيث برر أصحاب الإخطار اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في موضوع الإخطار، بالقول أنه يُشكل حالة من حالات النزاعات بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 من الدستور "، مستدلين بر أي المحكمة الدستورية (الرأي رقم (03/2025(المتعلق بتفسير المادة 116 من الدستور، وتحديدا بإحدى حيثيات هذا الرأي التي جاء فيها : " ... ومن ثم يخرج من اختصاصها التفسيري رقابة مدى دستورية ممارسات الأغلبية البرلمانية التي تخضع الإخطار من نوع خاص يتعلق بالخلاف بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 (الفقرة الأولى) ".

– حيث أن المحكمة الدستورية تقول أنه قبل أي نظر في موضوع الإخطار والادعاءات الواردة فيه، يتعين الفصل في مسالة مبدئية تتعلق بالاختصاص.

– حيث أن استشهاد أصحاب الإخطار بما ورد في رأي المحكمة الدستورية رقم 03/2025 والمتعلق بتفسير المادة 116 من الدستور للقول بانعقاد اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 الفقرة الأولى من الدستور، ومن ثم الحكم بإدانة الممارسات " التعسفية وغير الشرعية للأغلبية البرلمانية ضد المعارضة – حسب ما ورد في إخطارهم – هو استشهاد انتقائي وفي غير محله تماما، وفيه إخراج لقول المحكمة الدستورية عن سياقه.

– حيث أن مراد المحكمة الدستورية في الفقرة المحتج بها من طرف أصحاب الإخطار، وفقا لسياقها الصحيح هو أن "ممارسات الأغلبية البرلمانية يمكن رقابتها في الأوضاع التي قد تحدث خلافا بين البرلمان كسلطة دستورية، وسلطة دستورية أخرى بالمقابل بما يمثل حالة من حالات الخلافات بين السلطات الدستورية التي ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بشأنها في إطار المادة 192 (الفقرة الأولى) من الدستور، علاوة على أن اصطلاح "النزاعات بين السلطات الدستورية" المستعمل من قبل أصحاب الإخطار لا يتطابق مع الاصطلاح الدستوري الصحيح الوارد في المادة 192 (الفقرة الأولى) من الدستور، وهو " الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية".

– حيث تذكر المحكمة الدستورية بأن مفهوم الخلافات بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 (الفقرة الأولى) من الدستور، لا يمكن تصوره عموما إلا بين سلطتين دستوريتين من السلطات الدستورية المنصوص عليها ضمن الباب الثالث من الدستور بعنوان " تنظيم السلطات والفصل بينها".

– حيث والحال كذلك، فإن أي خلاف بين الأغلبية البرلمانية من جهة، ومجموعة من النواب (سواء في شكل معارضة برلمانية أو غير ذلك(، من جهة أخرى، لا يمكن أن يُشكل حالة من حالات الخلافات بين السلطات الدستورية التي قصدها المؤسس الدستوري في نص المادة 192 الفقرة الأولى من الدستور، وإنما يبقى شانا داخليا بين مكونات المجلس الشعبي الوطني، الذي يتكفل النظام الداخلي لهذا الأخير بتسويته وفقا لما يتضمنه من أليات وضمانات في هذا الخصوص.

– حيث أن المادة 116 من الدستور نصت على تمتع المعارضة البرلمانية بمجموعة من الحقوق، وأحالت إلى النظام الداخلي لكل غرفة برلمانية تحديد كيفية تطبيقها.

– حيث وبالنتيجة، فإن موضوع إخطار الحال لا يشكل صورة من صور الخلافات بين السلطات الدستورية " التي تختص المحكمة الدستورية بالفصل فيها طبقا للمادة 192 (الفقرة الأولى) من الدستور، ولا يدخل ضمن أي اختصاص آخر من اختصاصات المحكمة الدستورية المحددة في المواد 190 و 191 و 192 (الفقرة 2) من الدستور، مما يتعين معه رفض الإخطار لعدم الاختصاص.

لهذه الأسباب :

تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي :

من حيث الشكل : التصريح بقبول الإخطار شكلاً.

من حيث الموضوع :

أولاً : التصريح برفض الإخطار لوروده خارج مجال اختصاص المحكمة الدستورية.

ثانيا : يبلغ هذا القرار إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، وإلى مندوب أصحاب الإخطار

ثالثا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 16 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 7 ديسمبر سنة 2025 رئيسة المحكمة الدستورية ليلى عسلاوي

–عباس عمار، عضوا

–بحري سعد الله، عضوا

–مصباح مناس، عضوا

–نصر الدين صابر، عضوا

-وردية نايت قاسي، عضوا

-عبد العزيز برقوق، عضوا

-عبد الوهاب خريف، عضوا

-بوزيان عليان، عضوا

-عبد الحفيظ أسوكين، عضوا

-عمار بوضياف، عضوا

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع. سورة طه الآية 114

ب- المصادر القانونية الجزائرية

1 **الدساتير**

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ج، ر، ج، ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

1. القوانين والأوامر

القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006

القانون رقم 18/16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق في 20 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية، ج، ر، ج، ج، عدد 54، مؤرخة في سبتمبر 2018

القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

الأمر 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021

القانون رقم 08/22 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج، ر، ج، ج، العدد 32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

القانون العضوي رقم 05/26 مؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 04 أبريل سنة 2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج، ر، ج، العدد 24، مؤرخة في 04 أبريل سنة2026 .

القانون العضوي رقم 19/22المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج، ر، ج، العدد 51، المؤرخة في 31 يوليو 2022.

2. النصوص التنظيمة

المرسوم الرئاسي رقم 377/95 مؤرخ في 27 جمادى الثانية سنة 1416 موافق 20 نوفمبر سنة 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق ل 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاءً في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 05 أوت 2021.

المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 08 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 08 مارس 2022.

3. الآراء والقرارات

رأي رقم 01 ر، م، د/ت، د/25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور، ج، ر، ج، ج، العدد 09، المؤرخة في 11 فبراير 2025.

قرار رقم 01/ق، م، د/د، ع، د/25 مؤرخ في 07 رجب عام 1446 الموافق 07 جانفي 2025، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد 10 و558 و559 و567 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج، العدد 05، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2025.

قرار رقم 05 ق، م، د/25 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 07 ديسمبر 2025، يتعلق بإخطار برلماني بعنوان: "إخطار من طبيعة خاصة يتعلق بالنزاعات بين السلطات الدستورية طبقًا للمادة 192 من الدستور"، ج، ر، ج، ج، العدد 11، لسنة 2026.

ثانيًا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1الكتب العامة

1. أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
2. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، 2025.
3. مالكية نبيل، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائي الجزائري، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2022.

2الكتب المتخصصة

1. جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، الطبعة الأولى، 2020، الدار البيضاء، الجزائر.
2. شحاطي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020.
3. عافية قادة، كربوش محمد الأمين، مجلس المحاسبة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

ب- الرسائل العلمية

1. خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة دكتوراه طور ثالث، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024.

2. سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه طور ثالث LMD، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2020-2021.

3. مشري جمال ، ألية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2024/2023، ص 21

4. آمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.

ت- المقالات

1-أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.

2-أحمد بن عزوز، "دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 01، مارس 2023.

3-إلياس عجابي، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية في ظل القانون08/22"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023.

4-بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، "الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، 2023.

5-بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023.

6- -بن طاع الله زهير، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تقليد للأنظمة المقارنة أم إنتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية، مجلة قضايا المعرفية، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2022

7-بوجملين عبد السلام، "النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2024.

8-بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، النظام القانوني للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية للرقابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022

9-جهيدة رويبح، "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022.

10-جمال قرناش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022.

11-حاشي محمد أمين وآخرون، "الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر"، مجلة العلوم وآفاق المعارف، المجلد 05، العدد 01، 2020.

12-حوادق عصام، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، 2020.

13-حمامدة لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022

14- جمال دوبي بونوي، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019.

16- جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

17- رابحي كريمة، "المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة القضايا المعرفية، المجلد 02، العدد 04، سبتمبر 2022.

18- خليل جداوي، "صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022.

19- داود كمال، "رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022.

20- زياني كنزة، دربال كمال، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 02، 2022.

21- سرباح أحمد، جباري زين الدين، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، مارس 2023.

22- سعاد عمير، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020 والأمر 01/21 "، مجلة الرسالة والبحوث الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 07، العدد 03، ماي 2022.

23- سامي مريخي، نصر الدين معمري، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على استقلالية المؤسسات الرقابية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 13، العدد 01، 2026.

24- سماعيلي حسام الدين، "صلاحيات مجلس المحاسبة في حوكمة التسيير المالي للدولة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، مارس 2024.

25- سليمة بن حسين، "دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد في الجزائر"، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 02، دون سنة.

26- شتاتحة وفاء أحلام، "المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.

27- شلالي رضا، بن سالم أحمد، حاشي محمد أمين، "السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر: من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، 2020.

28- صبرينة عصام، "مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 03، جويلية 2023.

29- عبد الباقي مادني، مليكة بوجيت، "الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على أموال الجماعات المحلية وآفاق تطويرها على ضوء دستور 2020"، مجلة أبحاث، المجلد 07، العدد 02، 2022.

30- عكو فاطمة الزهراء، "فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون08/22 "، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2022.

31- عميري أحمد، "دور مجلس المحاسبة في إضفاء الشفافية على تسيير الممتلكات والأموال العمومية طبقًا للتعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2024.

32-عوية محمد، الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، ع 02، 2021، ص 267

33- فريد دبوشة، "المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، 2022.

34- فلاح عمار، مرزوقي عبد الحليم، "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، 2021.

35- فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022.

36- كمال مصطفاوي، علي معزوز، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري لسنة 2020: مقاربة جديدة أم امتداد للنهج السابق"، مجلة المطل القانوني، المجلد 03، العدد 02، 2021.

37- لطفاوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 20مجلس- لعرابة منصف عبد العزيز، "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، بلقايد- مزيتي فاتح، "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

38- ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون08/22 "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عنابة، المجلد 06، العدد 02، وأبحاث- مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، "الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.

39- مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، "رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة القضايا المعرفية، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023.

40- معلق سعيد، العقون رفيق، "الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، ديسمبر 2022.

41- مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021.

42- مشري جمال، لمعيني محمد، "استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.

43- ميهوبي عز الدين، "المحكمة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد 01، 2025.

44- منى مالع، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: قراءة في القانون رقم08/22 "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.

45- منى معكوف، "مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد 02، أكتوبر 2025.

46- محمد لمين بن قايد علي، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دعامة لأخلقة الحياة العامة وتحقيق الشفافية"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 03، العدد 01، 2023.

47- موساوي عبد العزيز، مداحي عثمان، "تفعيل مساهمة مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد وفق رؤية الإنتوساي والتعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2021.

48- محديد محمد، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020"، المجلة السياسية العالمية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

49- هالتي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: أي تغيير وأي جدوى؟"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023.

Articles

Farah Amel Debab, The Legal Provisions Regulating the Jurisdiction of the Constitutional Court under Article 190 of the 2020 Constitutional Amendment, The Algerian and Comparative Public Law Journal, Vol.10, No.01, July 2024.

Kharroub Readha, Souaad Khellout, The Organic and Functional Framework Governing the National Independent Election Authority in Algeria, AFAQ Review of Research and Studies, Vol.09, No.01, 2026.

Souad Ayadi, The High Authority for Transparency and the Prevention of Corruption as a Constitutional Mechanism to Combat Economic Crimes, Pegem .Journal of Education and Instruction, Vol.15, No.03, 2025

Zouaimia Rachid, Public Independent Authorities in Algerian Law, Critical Journal of Law and Political Sciences, Vol.19, No.01, 2024

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
الشكر و العرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار العام لتنظيم المؤسسات الرقابية	
الفصل الأول : الإطار العام لتنظيم المؤسسات الرقابية	10
المبحث الأول: تنظيم هيئتي الرقابة الدستورية والمالية	11
المطلب الأول: المحكمة الدستورية	12
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدستورية	12
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية	14
المطلب الثاني: مجلس المحاسبة	21
الفرع الأول : مفهوم مجلس المحاسبة وطبيعته القانونية	23
الفرع الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة	25
المبحث الثاني : تنظيم هيئتي الرقابة الإنتخابية والوقاية من الفساد ومكافحته	33
المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	33
الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	34
الفرع الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	36
المطلب الثاني: السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	41
الفرع الأول: مفهوم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	42

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	45
خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني: اختصاصات المؤسسات الرقابية	
الفصل الثاني: اختصاصات المؤسسات الرقابية	53
المبحث الأول : إختصاصات المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة	54
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية.	55
الفرع الأول : اختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020	55
الفرع الثاني : الاختصاصات الثابتة للمحكمة الدستورية	58
المطلب الثاني : اختصاصات مجلس المحاسبة	68
الفرع الأول : الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة	68
الفرع الثاني : الاختصاصات الإستشارية	72
المبحث الثاني : السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات و السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	75
المطلب الأول : اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات	76
الفرع الأول : الاختصاصات التمهيدية لسير الإنتخابات	76
الفرع الثاني : الاختصاصات المرتبطة بعمليتي الإقتراع والفرز	80
المطلب الثاني : إختصاصات السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	83
الفرع الأول: اختصاصات السلطة العليا لشفافية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020	84
الفرع الثاني : اختصاصات السلطة العليا لشفافية و الوقاية من الفساد وفق القانون 08/22	86
خلاصة الفصل الثاني	93

الخاتمة	96
الملاحق	101
قائمة المصادر والمراجع	122
الفهرس	132
الملخص	136
Abstract	137

الملخص

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤسسات الرقابية الأربعة ضمن الباب الرابع وهي المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومنح استقلالية لهذه المؤسسات من الناحية العضوية والوظيفية، بالإضافة إلى الاختصاصات الجديدة الموكلة لها.

شكل هذا التعديل الدستوري نقلة نوعية من خلال الانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية عبر إحداث المحكمة الدستورية، ومنحها اختصاصات جديدة كتفسير الدستور والفصل في الخلافات بين السلطات، كما كرس استقلالية مجلس المحاسبة كأداة لحماية المال العام، وأحدث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان نزاهة العمليات الانتخابية، وحول الهيئة الاستشارية للوقاية من الفساد إلى سلطة دستورية مستقلة ذات صلاحيات جديدة.

Abstract

The 2020 constitutional amendment enshrined the four oversight institutions within Chapter Four: the Constitutional Court, the Court of Accounts, the Independent National Authority for Elections, and the High Authority for Transparency, Prevention and Fight against Corruption. It granted these institutions organizational and functional independence, in addition to the new powers assigned to them.

This constitutional amendment represented a qualitative shift through the transition from political oversight to judicial oversight by establishing the Constitutional Court and granting it new powers such as interpreting the Constitution and settling disputes between authorities. It also reinforced the independence of the Court of Accounts as a mechanism for protecting public funds, established the Independent National Authority for Elections to ensure the integrity of electoral processes, and transformed the advisory body for the prevention of corruption into an independent constitutional authority endowed with new prerogatives